

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٣ / ٣٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إسناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧ / ٨٠ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة في ٦ صفر ١٤٢٤ هـ

الموافق ٨ إبريل ٢٠٠٣ م المعتمد بجلسته رقم ٧ / ٢٠٠٣ المنعقدة في ٢٧ صفر

١٤٢٤ هـ الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٠٣ م باعتماد قوائم التعرفة البريدية وفقاً لما تم الاتفاق

عليه بين وزارة النقل والاتصالات ووزارة المالية ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٢ / ٨٠ ،

والقرارات المعدلة لها ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٤٨ / ٩١ في شأن تنظيم ممارسة المشآت الخاصة خدمة البريد

العاجل الدولي والقرارات المعدلة له ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٥٤ / ٩٢ في شأن تنظيم خدمة الحقائب البريدية الخاصة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٧٣ / ٩٥ بإصدار قواعد خدمة المراسلات التجارية الجوابية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٣٦ / ٢٠٠١ بالسماح للمكاتب البريدية بتلقي المعاملات

التجارية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣ / ٢ بتنظيم استلام ونقل المعاملات التجارية الخاصة

بغرفة تجارة وصناعة عمان بالكاتب البريدية ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل في شأن الخدمة البريدية بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة وذلك دون

إخلال بالاتفاقيات البريدية الدولية التي شاركت فيها السلطنة أو انضمت

اليها .

مادة (٢) : تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٢٢ / ٨٠ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو

يتعارض مع أحکامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول سبتمبر ٢٠٠٣ م .

مالك بن سليمان العمومي

وزير النقل والاتصالات

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٧)
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣ م

الفهرس

الباب الأول : مواد بريد الرسائل

المادة	المحتوى	الصفحة
	الفصل الأول : أنواع مواد بريد الرسائل وتهيئتها	
١	أنواع مواد بريد الرسائل	٧٠٧
٢	تهيئة البائع	٧٠٧
	الفصل الثاني : المواد البريدية الممنوعة	
٣	المواد الممنوع تداولها	٧٠٨
٤	المواد المحظور تصديرها أو إستيرادها	٧٠٩
٥	البائع التي تحتوى على أشياء ممنوعة	٧٠٩
	الفصل الثالث : الأجرور والرسوم البريدية	
٦	أجور التخليص	٧١١
٧	الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية	٧١١
٨	الإعفاء من الأجور والرسوم البريدية	٧١١
٩	طرق التخليص	٧١٢
١٠	بيع وإستبدال قسائم الجواب الدولية	٧١٢
	الفصل الرابع : إيداع وتصدير البائع	
١١	إيداع البائع العادية	٧١٣
١٢	إيداع البائع المسجلة	٧١٣
١٣	إيداع البائع المؤمن عليها	٧١٣
١٤	الحد الأقصى لقيمة التأمين	٧١٣

تابع الباب الأول : مواد بريد الرسائل

الصفحة	العنوان	المادة
٧١٣	التصریح بالقيمة المؤمن بها	١٥
٧١٣	توجیه الإرسالیات	١٦
٧١٤	الفصل الخامس : توزیع البعائث	
٧١٤	طرق توزیع البعائث	١٧
٧١٤	مدة حفظ البعائث بمكتب البريد	١٨
٧١٤	رسم البريد الماکث	١٩
٧١٤	رسم الخزن (الأرضية)	٢٠
٧١٤	الإعفاء من رسم الخزن (الأرضية)	٢١
٧١٤	رسم المعالجة عن البعائث العاديّة التي ترد ناقصة التخلیص	٢٢
٧١٥	الفصل السادس : إعادة البعائث للمرسل	
٧١٥	حالات إعادة البعائث	٢٣
٧١٥	إلغاء الرسوم البریدية على البعائث المعادة	٢٤
٧١٥	أجور إعادة البعائث العاديّة ناقصة الأجرة	٢٥
٧١٦	إعادة البعائث العاديّة مجاناً	٢٦
٧١٦	إعادة البعائث المسجلة مجاناً	٢٧
٧١٦	أجور إعادة البعائث المؤمن عليها	٢٨
٧١٦	أجور إعادة البعائث لمرسل غير عنوانه	٢٩
٧١٧	الفصل السابع : إهمال البعائث	
٧١٧	حالات إهمال البعائث العاديّة	٣٠
٧١٧	حالات إهمال البعائث المسجلة	٣١

تابع الباب الأول : مواد بريد الرسائل

الصفحة	العنوان	المادة
٧١٧	حالات إهمال البعاث المؤمن عليها	٣٢
٧١٧	إلغاء الرسوم البريدية على البعاث المهملة	٣٣
٧١٧	مدة حفظ البعاث بقسم المهملات	٣٤
٧١٨	التصرف في البعاث المهملة	٣٥
	الفصل الثامن : إستئناف تصدير البعاث	
٧١٩	حالات إستئناف تصدير البعاث	٣٦
٧١٩	إستئناف تصدير البعاث العادية	٣٧
٧١٩	عدم إستئناف تصدير البعاث	٣٨
٧١٩	أجور إستئناف تصدير البعاث المسجلة	٣٩
٧٢٠	أجور إستئناف تصدير البعاث المؤمن عليها	٤٠
٧٢٠	إلغاء الرسوم البريدية عند استئناف التصدير	٤١
	الفصل التاسع : الخدمات الخاصة	
٧٢٠	طلب تعديل أو تصحيح العنوان	٤٢
٧٢٠	الإستعلامات	٤٣
٧٢٠	طلبات إسترداد البعاث	٤٤
٧٢١	طلب إيصال بدل فاقد	٤٥
	الفصل العاشر : المسؤولية عن البعاث	
٧٢١	مسؤولية المرسل	٤٦
٧٢١	مسؤولية مرافق البريد	٤٧
٧٢٢	عدم مسؤولية مرافق البريد	٤٨

تابع الباب الأول : مواد بريد الرسائل

الصفحة	العنوان	المادة
٧٢٣	القوة القاهرة	٤٩
	الفصل الحادى عشر : التعويض عن البعائث	
٧٢٣	التعويض عن البعائث المسجلة	٥٠
٧٢٤	التعويض عن البعائث المؤمن عليها	٥١
٧٢٤	التعويض عن الأشياء ذات قيمة	٥٢
٧٢٤	التعويض عن الحقائب الخاصة	٥٣
٧٢٤	دفع التعويض	٥٤
٧٢٥	شروط دفع التعويض	٥٥
٧٢٥	مهلة دفع التعويض	٥٦
٧٢٥	إسترداد التعويض	٥٧
	الفصل الثانى عشر : أحكام ختامية	
٧٢٦	فتح البعائث	٥٨
٧٢٦	حجز البعائث	٥٩
٧٢٦	تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية	٦٠
٧٢٦	وقف الخدمات البريدية مؤقتاً	٦١
٧٢٦	إحصاء البعائث	٦٢

الباب الثاني : الطرود البريدية

الصفحة	العنوان	المادة
	الفصل الأول : الطرود البريدية	
٧٢٧	أنواع الطرود البريدية	٦٣
٧٢٧	تهيئة الطرود البريدية	٦٤
	الفصل الثاني : الأجرور والرسوم البريدية	
٧٢٧	أجور التخلص على الطرود	٦٥
٧٢٧	رسوم الخدمات الإضافية على الطرود	٦٦
٧٢٨	الإعفاء من الأجور البريدية	٦٧
٧٢٨	التخلص على الطرود	٦٨
	الفصل الثالث : إيداع وتصدير الطرود	
٧٢٨	إيداع الطرود	٦٩
٧٢٨	قيمة التأمين	٧٠
٧٢٨	توجيه الإرساليات	٧١
	الفصل الرابع : توزيع الطرود	
٧٢٩	رسم البريد الماكمث	٧٢
٧٢٩	رسم الخزن (الأرضية)	٧٣
٧٢٩	الإعفاء من رسم الخزن	٧٤
٧٢٩	رسم عرض الطرد الوارد من الخارج على الجمرك	٧٥
٧٢٩	مهلة حفظ الطرود بمكتب البريد	٧٦
	الفصل الخامس : إعادة الطرود للمرسل	
٧٣٠	إعادة الطرود الداخلية	٧٧

تابع : الباب الثاني : الطرود البريدية

الصفحة	العنوان	المادة
٧٣٠	إعادة الطرود الخارجية	٧٨
٧٣٠	أجرة إعادة الطرد الداخلي	٧٩
٧٣٠	أجرة إعادة الطرد الخارجي	٨٠
٧٣٠	الطرود المعادة بسبب إيقاف الخدمة	٨١
٧٣١	تخلى المرسل عن الطرد	٨٢
٧٣١	إلغاء الرسوم البريدية على الطرود المعادة	٨٣
	الفصل السادس : إهمال الطرود	
٧٣١	حالات إهمال الطرود	٨٤
٧٣١	إلغاء الأجور البريدية على الطرود المهملة	٨٥
	الفصل السابع : إستئناف تصدير الطرود	
٧٣١	حالات إستئناف تصدير الطرود	٨٦
٧٣٢	شروط إستئناف تصدير الطرود المؤمن عليها	٨٧
٧٣٢	أجور إستئناف تصدير الطرود الداخلية	٨٨
٧٣٢	أجور إستئناف تصدير الطرود الخارجية	٨٩
٧٣٢	إلغاء الرسوم البريدية المستحقة على الطرود المستأنف تصديرها	٩٠
	الفصل الثامن : الخدمات الخاصة	
٧٣٢	أنواع الخدمات الخاصة	٩١
	الفصل التاسع : المسؤولية والتعويض عن الطرود	
٧٣٣	حدود المسؤولية	٩٢
٧٣٣	التعويض عن الطرود العادية	٩٣
٧٣٤	التعويض عن الطرود المؤمن عليها	٩٤
	الفصل العاشر : أحكام ختامية	
٧٣٤	أحكام أخرى	٩٥

الباب الثالث : البريد العاجل

الصفحة	عنوان	المادة
	الفصل الأول : أحكام عامة	
٧٣٤	أجور التخليص	٩٦
٧٣٤	الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية	٩٧
٧٣٥	الإعفاء من الأجور والرسوم البريدية	٩٨
٧٣٥	تهيئة البائع	٩٩
٧٣٥	المسؤولية عن البائع	١٠٠
	الفصل الثاني : التعويض عن بعاثت البريد العاجل	
٧٣٥	التعويض عن بعاثت البريد العاجل الدولي	١٠١
	التعويض عن بعاثت البريد العاجل للدول مجلس التعاون	١٠٢
٧٣٦	لدول الخليج العربية والبريد العاجل الداخلي	
	الفصل الثالث : خدمات خاصة	
٧٣٧	الخدمات الخاصة	١٠٣
	الفصل الرابع : أحكام ختامية	
٧٣٧	أحكام ختامية	١٠٤

الباب الرابع : الإشتراك في الخدمات البريدية

المادة	العنوان	الصفحة
	الفصل الأول : الإشتراك في خدمة الصناديق الخصوصية	
١٠٥	رسم الإشتراك	٧٣٨
١٠٦	التأخير في دفع إيجارات الصناديق الخصوصية	٧٣٨
١٠٧	إغلاق الصناديق الخصوصية	٧٣٨
١٠٨	إعادة الصناديق الخصوصية للمستأجرين	٧٣٨
١٠٩	ثمن أقفال الصناديق الخصوصية	٧٣٨
١١٠	سحب الصندوق الخصوص	٧٣٩
١١١	تأجير الصندوق الخصوص عن عدة سنوات	٧٣٩
١١٢	دليل أسماء المشتركين	٧٣٩
	الفصل الثاني : الإشتراك في خدمة البريد العاجل الدولي	
١١٣	الترخيص بممارسة خدمة البريد العاجل الدولي	٧٣٩
١١٤	تجديد الترخيص بممارسة خدمة البريد العاجل الدولي	٧٤٠
١١٥	الالتزامات المنشأة التي تمارس خدمة البريد العاجل الدولي	٧٤٠
١١٦	مخالفة شروط التعاقد	٧٤١
١١٧	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	٧٤١

تابع : الباب الرابع : الإشتراك في الخدمات البريدية

الصفحة	العنوان	المادة
٧٤٢	الفصل الثالث : الإشتراك في خدمة البريد العاجل الداخلي الأحكام المنظمة للخدمة	١١٨
٧٤٢	الفصل الرابع : الإشتراك في خدمة المراسلات التجارية الجوية رسم الإشتراك	١١٩
٧٤٢	تجديد الإشتراك	١٢٠
٧٤٢	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	١٢١
٧٤٢	أجور التخليص على المراسلات التجارية الجوية	١٢٢
٧٤٣	عدم سداد أجور توزيع المراسلات التجارية الجوية	١٢٣
	الفصل الخامس : الإشتراك في خدمة الحقائب الخاصة	
٧٤٣	رسم الإشتراك	١٢٤
٧٤٣	تجديد الإشتراك	١٢٥
٧٤٣	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	١٢٦
	الفصل السادس : الإشتراك في خدمة الأكياس الخاصة	
٧٤٤	رسم الإشتراك	١٢٧
٧٤٤	تجديد الإشتراك	١٢٨
٧٤٤	إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة	١٢٩

الباب الخامس : خدمات البريد الأهلية

الصفحة	العنوان	المادة
	الفصل الأول : أحكام عامة	
٧٤٤	الإتفاق مع المتعهدين	١٣٠
٧٤٥	الشروط الواجب توافرها في المتعهد	١٣١
٧٤٥	الإنابة عن المتعهد	١٣٢
٧٤٥	إلغاء الإتفاق	١٣٣
	الفصل الثاني : الوكالة البريدية	
٧٤٥	إنشاء الوكالات البريدية	١٣٤
٧٤٦	منح عمولة للكالات البريدية	١٣٥
	الفصل الثالث : مكاتب البريد الأهلية	
٧٤٦	إنشاء مكاتب البريد الأهلية	١٣٦
٧٤٦	منح مكافآت شهرية لمكاتب البريد الأهلية وعمولة مبيعات الطوابع	١٣٧
	الفصل الرابع : نقل إرساليات البريد بواسطة المتعهدين	
٧٤٦	متعهدو نقل البريد	١٣٨
٧٤٦	منح مكافآت شهرية لمتعهدي نقل البريد	١٣٩

الباب السادس : صندوق التوفير البريدى

الصفحة	العنوان	المادة
	الفصل الأول : إنشاء صندوق التوفير البريدى	
٧٤٧	تبعية صندوق التوفير البريدى	١٤٠
٧٤٧	وضع ميزانية مستقلة للصندوق	١٤١
٧٤٧	أنواع حسابات التوفير	١٤٢
٧٤٧	حقوق أصحاب حسابات التوفير	١٤٣
٧٤٧	ضمان أرصدة حسابات التوفير	١٤٤
٧٤٧	استثمار أموال الصندوق	١٤٥
٧٤٨	متابعة أعمال الصندوق	١٤٦
	الفصل الثاني : شهادات الإدخار	
٧٤٨	أنواع شهادات الإدخار	١٤٧
٧٤٨	إصدار شهادات الإدخار	١٤٨
٧٤٨	مدة شهادات الإدخار	١٤٩
٧٤٨	العائد السنوى لشهادات الإدخار	١٥٠
٧٤٩	إسترداد قيم شهادات الإدخار	١٥١
٧٤٩	الجوائز الشهرية لشهادات الإدخار	١٥٢
٧٤٩	تلف أو فقد شهادة الإدخار	١٥٣
٧٤٩	أيلولة قيم شهادات الإدخار وعائداتها	١٥٤
٧٤٩	واجبات رئيس مكتب البريد	١٥٥

الباب السابع : حوالات البريد الدولية

الصفحة	العنوان	المادة
	الفصل الأول : أحكام عامة	
٧٥٠	قيمة حوالات	١٥٦
٧٥٠	أجور حوالات المصدرة	١٥٧
٧٥٠	الإعفاء من أجور حوالات	١٥٨
	الفصل الثاني : سحب حوالات الدولية	
٧٥٠	إصدار حوالات الدولية	١٥٩
	الفصل الثالث : صرف قيمة حوالات البريدية الدولية	
٧٥٠	صرف قيمة حوالات الدولية	١٦٠
٧٥٠	مدة تقادم حوالات الدولية	١٦١
	الفصل الرابع : الخدمات الخاصة	
٧٥١	طلب إسترداد قيمة الحوالة	١٦٢
٧٥١	طلب تعديل أو تصحيح عنوان المستفيد	١٦٣
٧٥١	الاستعلامات	١٦٤
٧٥١	علم الدفع	١٦٥
٧٥١	الحوالات بالبريد الماكم	١٦٦
	الفصل الخامس : أحكام ختامية	
٧٥١	المسؤولية	١٦٧

الباب الثامن : الشؤون الإدارية والمالية بمكاتب البريد

الصفحة	العنوان	المادة
	الفصل الأول : واجبات موظفي الخدمات البريدية	
٧٥٢	الواجبات العامة لموظفي مكاتب البريد	١٦٨
٧٥٢	واجبات رؤساء مكاتب البريد	١٦٩
	الفصل الثاني : الشؤون المالية بمكاتب البريد	
٧٥٢	طلب العهد المالية	١٧٠
٧٥٢	قيد الإيرادات والمصروفات	١٧١
	الفصل الثالث : الشؤون الإدارية بمكاتب البريد	
٧٥٣	طلب الأدوات البريدية	١٧٢
٧٥٣	إحصاء الخدمات البريدية	١٧٣
٧٥٣	حفظ المستندات	١٧٤
	الفصل الرابع : التفتيش على مكاتب البريد ومخازنها الرئيسية	
٧٥٣	مهام وواجبات مدير التفتيش	١٧٥
٧٥٤	مهام وواجبات المفتشين	١٧٦
٧٥٥	قوائم الأجور البريدية	

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية لسنة ٢٠٠٣ م

الباب الأول

مواد بريد الرسائل

الفصل الأول

أنواع مواد بريد الرسائل وتهيئتها

مادة (١) : أنواع مواد بريد الرسائل :

أ - تنقسم مواد بريد الرسائل إلى :

١ - الرسائل .

٢ - البطاقات .

٣ - المطبوعات .

٤ - مطبوعات المكتوفين .

ب - كما تنقسم هذه المواد إلى :

١ - بعائث عادية .

٢ - بعائث مسجلة .

٣ - بعائث مؤمن عليها .

مادة (٢) : تهيئة البعائث :

يجب على المرسل مراعاة ما يلى :

١ - أن يكتب على البعائث إسم مرسل إليه واحد وعنواناً واحداً .

**٢ - أن يغلف البعائث تغليفاً جيداً يتفق مع طبيعة محتوياتها والمسافات
التي تقطعها بحيث يصون محتوياتها ويحافظ على المواد الأخرى ولا**

يؤذى الموظفين .

٣ - أن تستوفي البعائث الوزن والأبعاد المقررة .

٤ - أن لا تحتوى البعائث على أية مواد ممنوع قبولها أو نقلها أو توزيعها .

الفصل الثاني

المواد المنوعة

مادة (٣) : المواد المنوع تداولها :

لا يجوز ما يلى :

أولاً : أن تحتوى البعائث العادية والبعائث المسجلة والبعائث المؤمن عليها وبعائث البريد العاجل على قطع نقدية أو أوراق عملة نقدية أو أى قيم لحاملها أو أى شيكات سفر أو بلاتين أو أحجار كريمة أو حلبي أو أشياء أخرى ثمينة .

ثانياً : أن تحتوى الرسائل ، على رسائل متبادلة بين أشخاص خلاف المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما .

ثالثاً : أن تحتوى المطبوعات ومكتوبات المكتوفين على رسائل .

رابعاً : أن تدرج الأشياء التالية في البعائث :

١ - المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي .

٢ - المواد القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو المواد الأخرى الخطرة .

٣ - الأشياء الخلية بالأداب والمنافية للأخلاق .

٤ - الأشياء المحظوظ إستيرادها أو تداولها في بلد المورد .

٥ - الحيوانات الحية ، باستثناء ما يلى :

أ - النحل ودود الحجامة ودود الفز .

ب - الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة الخصصة للسيطرة على

تلك الحشرات ، والتبادل بين المراكز العلمية المعترف بها

رسمياً . (تقبل هذه الحيوانات داخل بعائث غير مؤمن

عليها) .

٦ - المواد المشعة .

٧ - المواد الحيوية القابلة للتلف .

مادة (٤) : المواد المحظورة تصديرها أو استيرادها :

لا يجوز أن تحتوى المواد البريدية على أشياء محظورة وفقاً لقانون نظام الجمارك بسلطنة عمان .

مادة (٥) : البائعات التي تحتوى على أشياء ممنوعة :

إذا اتضح أن أية مادة من مواد بريد الرسائل قبلت بالخالفه لحكم المادتين (٣ ، ٤) فعلى الموظف الختص أن يتخذ نحوها الإجراءات التالية :

١ - الأشياء الخطيرة غير القابلة للإنفجار أو الإشتعال ، أو تلوث المواد الأخرى :

أ - إذا اكتشفت في مكتب المصدر ، يستدعي المرسل وتسلم له ويسقط حقه في الأجور التي دفعها .

ب - إذا لم يكن الإتصال به أو لم يحضر لاستلامها خلال خمسة عشر يوماً ، أو أكتشفت في مكتب آخر خلاف مكتب المصدر ، تكون لها لجنة محلية برئاسة رئيس المكتب لفتحها وإثبات محتوياتها وحالتها في محضر ثم ت عدم محلياً .

٢ - الأشياء الخطيرة القابلة للإنفجار أو الإشتعال ، أو تلوث المواد الأخرى :

تسلم البائع لشرطة عمان السلطانية أو للوالى أو من ينوب عنه . ويحرر محضر بالواقعة يرفق بالبائع المعنية . ترسل نسخة من المحضر لمدير الدائرة وتحفظ نسخة بالمكتب .

٣ - المواد المخدرة :

تتخذ نحوها الإجراءات الموضحة في البند السابق (٢) .

٤ - المواد الأخرى المشتملة على رسائل :

إذا وجدت مطبوعات مشتملة على رسائل ، فإنها تعد رسائل غير مخلص عليها وتعامل وفقاً لذلك .

٥ - مواد عليها طوابع بريد أو بصمات آلات تخليص غير صالحة :
تعتبر هذه المواد غير مخلص عليها وتعامل وفقاً لذلك .

٦ - البائع غير المخلص عليها أو ناقصة التخليص :
إذا كانت البعثة تحمل إسم وعنوان المرسل ، فإنها تعاد له لاستكمال الأجرة . أما إذا كانت لا تحمل إسم وعنوان المرسل فإنها تصدر إلى جهاتها إذا بلغت أجرة التخليص ٥٠٪ فأكثر من الأجرة المقررة وترسل إلى قسم المهملات إذا قلت عن ذلك .

٧ - الأشياء الخلية بالأداب أو المنافية للأخلاق أو للأمن العام أو للدين الإسلامي الحنيف :

تتخذ نحوها الإجراءات الموضحة في البند (٢) من هذه المادة .

٨ - طوابع البريد المزورة :
إذا وجدت بعثة مخلص عليها بطاقة بريد مزورة ، فإنها ترسل لمدير عام البريد بطريق التسجيل المصلحي لإتخاذ الإجراءات القانونية نحوها .

٩ - البائع التي تحتوى على أشياء ذات قيمة :
إذا تبين أن إحدى البعثات تحتوى على أشياء ثمينة ذات قيمة مثل الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة ، فإنها تعاد للمرسل ويسقط حقه في أجرة التخليص . أما إذا تعذر الاتصال به فإنها ترسل لقسم المهملات .

الفصل الثالث

الأجور والرسوم البريدية

مادة (٦) : أجور التخلص :

١ - تدفع أجور التخلص وقت إيداع البعائث ، وفقاً للأجور والرسوم المقررة في قائمة الأجور البريدية .

٢ - يحق لمدير عام البريد ، أن ينبع كبار العملاء المزايا التالية ، وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل :

أ - الدفع الآجل للأجور والرسوم البريدية مقابل الضمانات المناسبة .

ب - أو تخفيض في أجور التخلص المقررة على بعائشهم المودعة بكميات كبيرة ، أو نظير قيامهم ببعض الأعمال التي تؤديها مكاتب البريد .

مادة (٧) : الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية :

ترد بقائمة الأجور البريدية الرسوم التالية :

١ - رسم التسجيل .

٢ - رسم التأمين .

٣ - رسم إشعار الاستلام .

مادة (٨) : الإعفاء من الأجور والرسوم البريدية :

تعفى البعائث التالية من كافة الأجور والرسوم البريدية ، سواءً كانت عادية أو مسجلة أو مؤمناً عليها :

١ - البعائث المصلحية ، الصادرة إلى جميع الجهات من :

- أ - ديوان عام وزارة النقل والإتصالات (قطاع الإتصالات) .
 - ب - المديرية العامة للبريد وفروعها .
 - ٢ - مكتوبات المكتوفين ، المرسلة منهم وإليهم .
 - ٣ - البعاث الصادرة إلى :
 - أ - أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .
 - ب - مكاتب الإستعلامات ، والإدارة المركزية للإستعلامات المشرفة على شؤون أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .
- مادة (٩) : طرق التخلص :**
- يتم التخلص على البعاث بالطرق التالية :
- ١ - طوابع البريد .
 - ٢ - آلات التخلص .
 - ٣ - آلات الطباعة .
 - ٤ - نقداً (خالص الأجرة) .
 - ٥ - قسائم الجواب الدولية بعد إستبدال طوابع أو بصمات آلات التخلص بتلك القسائم .

- مادة (١٠) : بيع واستبدال قسائم الجواب الدولية :**
- ١ - تباع القسائم بالسعر الذي تحدده إتفاقية البريد لاتحاد البريد العالمي .
 - ٢ - يستبدل بالقيمة طابع بريد أو عدة طوابع بما يعادل قيمة التخلص على رسالة من الوزنة الأولى صادرة إلى دولة أجنبية بالطريق الجوى .

الفصل الرابع

إيداع وتصدير البعائث

مادة (١١) : إيداع البعائث العادية :

تودع البعائث العادية في :

- ١ - صناديق الإيداع المقامة في مكاتب البريد .
- ٢ - صناديق الإيداع المقامة في الشوارع والأماكن العامة .
- ٣ - شبابيك مكاتب البريد .

مادة (١٢) : إيداع البعائث المسجلة :

تودع هذه البعائث في شبابيك مكاتب البريد مقابل إيصال ، وكذلك الحال في الوكالات البريدية المصرح لها بتأدية خدمة التسجيل .

مادة (١٣) : إيداع البعائث المؤمن عليها :

يجب أن تودع هذه البعائث في شبابيك مكاتب البريد مقابل إيصال .

مادة (١٤) : الحد الأقصى لقيمة التأمين :

١ - لداخل السلطنة : ١٠٠٠ ريال .

٢ - للخارج : المبلغ المقرر قبوله في بلد المورد .

مادة (١٥) : التصريح بالقيمة المؤمن بها :

١ - لا يجوز للمرسل أن يصرح على البعثة بقيمة تزيد على قيمة محتوياتها .

٢ - يجوز له التصريح بقيمة تقل عن القيمة الحقيقة للمحتويات .

مادة (١٦) : توجيه الإرساليات :

١ - توجه الإرساليات الداخلية وفقاً لخطوط السير المعتمدة .

٢ - توجه الإرساليات الخارجية ، بالطريق المباشر أو بالمرور على بلاد وسيطة ، وفقاً لإمكانات النقل الجوى المتوفرة .

الفصل الخامس

توزيع البعائث

مادة (١٧) : طرق توزيع البعائث :

يتم توزيع البعائث عن طريق :

- ١ - شبابيك مكاتب البريد .
- ٢ - الصناديق المخصصة .
- ٣ - أكياس البريد الخاصة .
- ٤ - موزعين في محال الإقامة وفقاً للإمكانات المتاحة .
- ٥ - مجتمعات الصناديق .

مادة (١٨) : مدة حفظ البعائث بمكتب البريد :

تحفظ البعائث تحت طلب أصحابها المدد التالية :

- ١ - مدة ٣٠ يوماً اعتباراً من اليوم التالي ل يوم ورودها .
- ٢ - المدة التي يحددها المرسل إذا كانت تقل عن المدة المذكورة في البند السابق .

مادة (١٩) : رسم البريد الماكمث (يحفظ بالشباك) :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية عن كل بعثة يطلب المرسل أو المرسل إليه إسلامها من الشباك .

مادة (٢٠) : رسم الخزن (الأرضية) :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية ، عن كل رسالة مؤمن عليها ، وعن كل يوم يلى فترة الإعفاء المذكورة في المادة (٢١) .

مادة (٢١) : الإعفاء من رسم الخزن (الأرضية) :

تعفى البعائث المؤمن عليها عن عشرة أيام عمل اعتباراً من يوم ورودها .

مادة (٢٢) : رسم المعالجة عن البعائث العادية التي ترد ناقصة التخليص :

تحصل الأجرة المقررة في قائمة الأجور البريدية عن كل بعثة ترد من الداخل أو من الخارج غير مخلص عليها بالكامل .

الفصل السادس

إعادة البعائث للمرسل

مادة (٤٣) : حالات إعادة البعائث للمرسل :

١ - تعاد البعائث للمرسل منه في الحالات التالية :

أ - إذا رفض المرسل إليه إستلامها .

ب - إذا لم يطلبها المرسل إليه خلال مدة الحفظ المقررة .

ج - إذا طلب المرسل إستردادها .

د - إذا طلب المرسل إعادة إن لم تسلم للمرسل إليه خلال مدة تقل

عن مدة الحفظ المقررة .

٢ - الرسائل الداخلية المحجوزة ، لا تعاد للمرسل ، إنما ترسل للمهملات

إذا لم تسلم للمرسل إليه أو حسب تعليمات جهة الحجز .

مادة (٤٤) : إلغاء الرسوم البريدية على البعائث المعادة :

عند إعادة البعائث للمرسل منه ، تلفي من عليها الرسوم البريدية

التالية :

١ - رسم البريد الماكيث .

٢ - رسم الخزن (الأرضية) عن البعائث المؤمن عليها .

مادة (٤٥) : أجور إعادة البعائث العاديّة ناقصة الأجرة :

عند إعادة البعائث العاديّة ناقصة التخلص ، تفرض عليها أجور تعادل

أجور التخلص للجهات المعادة إليها .

مادة (٢٦) : إعادة البعائث العاديّة مجاناً :

تعاد البعائث العاديّة للمرسل ، مجاناً ، سواءً كانت واردة من الداخل أو من الخارج .

مادة (٢٧) : إعادة البعائث المسجلة مجاناً :

تعاد البعائث المسجلة للمرسل مجاناً ، سواءً كانت واردة من الداخل أو من الخارج .

مادة (٢٨) : أجور إعادة البعائث المؤمن عليها :

عند إعادة تلك البعائث ، تفرض عليها أجور تعادل أجور التخلص المقررة للجهات المعاد إليها .

مادة (٢٩) : أجور إعادة البعائث لمرسل غير عنوانه :

البعائث العاديّة ، والبعائث المسجلة ، والبعائث المؤمن عليها ، المعادة من الداخل أو من الخارج ، إلى مرسل غير عنوانه إلى جهة بالخارج أو بالداخل يفرض عليها عند إعادة توجيهها ، أجور تعادل أجور التخلص المقررة لهذه الجهة ، وتطبق عليها إجراءات استئناف التصدير .

الفصل السابع

إهمال البعائث

مادة (٣٠) : حالات إهمال البعائث العاديّة :

تهمل البعائث العاديّة في الحالات التالية :

- ١ - إذا كانت البعائث لم تستوف الشروط المقررة بالنسبة للعنوان والتغليف والأوزان والأبعاد ، ولم تكن تحمل إسم وعنوان المرسل .
- ٢ - إذا تعدد توزيع البعائث للمرسل إليه وتعدّ إعادتها للمرسل .
- ٣ - إذا تعدد توزيع البعائث للمرسل عند إعادتها .

٤ - إذا كانت البعائث ناقصة الأجرة ، ويرفض المرسل إليه استكمال قيمة الأجور المستحقة عليها ، أو لم يطلبها خلال مدة الحفظ المقررة .

٥ - إذا وجد بداخلها أشياء ثمينة .

٦ - إذا كانت البعائث واردة من الداخل وورد بشأنها أوامر حجز ولم تسلم لوكيل الدائنين .

مادة (٣١) : حالات إهمال البعائث المسجلة :

تهمل هذه البعائث في الحالات التالية :

١ - إذا تعذر تسليمها للمرسل إليه بسبب رفض إسلامها أو عدم طلبها خلال مدة الحفظ المقررة .

٢ - إذا كانت البعائث قد ورد بشأنها أوامر حجز ولم تسلم لوكيل الدائنين .

٣ - إذا كانت البعائث تحتوى على أشياء ثمينة .

مادة (٣٢) : حالات إهمال البعائث المؤمن عليها :

تهمل البعائث في الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من هذه اللائحة .

مادة (٣٣) : إلغاء الرسوم البريدية على البعائث المهملة :

عند إهمال البعائث ، تلغى من عليها الرسوم الموضحة في المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤) : مدة حفظ البعائث بقسم المهملات :

تحفظ البعائث المهملة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ ورودها للقسم ، ثم يتم التصرف فيها وفقاً للمادة (٣٥) من هذه اللائحة .

مادة (٣٥) : التصرف في البعاث المهملة :

تفتح البعاث المهملة بعد إنتهاء مدة حفظها ، بمعرفة لجنة يشكلها مدير عام البريد ويتم التصرف في البعاث وفقاً لما يلى :

- ١ - ت عدم المحتويات إن كانت غير ذات قيمة .
- ٢ - إذا كانت المحتويات عبارة عن أوراق نقدية أو نقوداً معدنية ، فإنها تسلم لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بالإيصال اللازم ، وتحفظ هذه القيم بحساب العهد والأمانات لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليمها لهذه الدائرة تحت طلب أصحابها فإن لم تتم المطالبة بها خلال هذه المدة فإنه يسقط الحق في المطالبة بها وتضاف لحساب المديرية العامة للبريد .
- ٣ - إذا كانت المحتويات عبارة عن أشياء ذات قيمة أو مستندات أو أوراق هامة ، فإنها تسلم لدائرة الشؤون الإدارية والمالية بالإيصال اللازم لحفظ لديها داخل خزانة حديدية تحت طلب أصحابها لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليمها فإن لم تتم المطالبة بها خلال هذه المدة يسقط الحق فيها . تباع هذه الأشياء في مزاد على ويسضاف ثمنها لحساب المديرية العامة للبريد . أما المستندات والأوراق الهامة فإنها ت عدم بعد هذه المدة .

- ٤ - تحرر اللجنة محضراً بكل أعمالها ، وتعد سجلاً للبعاث التي يتم فتحها وتقيد فيه محتوياتها بالتفصيل وأسماء مرسليها وأسماء المرسل إليهم وعنوانينهم ، ويوقع أعضاء اللجنة على المحضر وعلى السجل .

الفصل الثامن

استئناف تصدير البعائث

مادة (٣٦) : حالات استئناف تصدير البعائث :

يستأنف تصدير البعائث إلى جهاتها في الحالات التالية :

١ - إذا وردت بطريق الخطأ .

٢ - إذا طلب المرسل تعديل عنوان المرسل إليه .

٣ - إذا طلب المرسل إليه توجيه البعيشة إلى محل إقامته الجديد .

مادة (٣٧) : استئناف تصدير البعائث العادية :

١ - يستأنف تصدير البعائث العادية إلى داخل السلطنة مجاناً سواءً

كانت واردة من داخل السلطنة أو من خارجها .

٢ - يستأنف تصدير البعائث العادية الواردة من الخارج ، إلى الخارج
مجاناً .

٣ - يفرض على البعائث العادية الداخلية ، عند استئناف تصديرها إلى
الخارج أجور تعادل الفرق بين أجور التخلص للجهات المستأنف
التصدير إليها والأجور الداخلية المخلص بها .

٤ - يفرض على البعائث العادية ناقصة التخلص ، عند استئناف
تصديرها ، أجور تعادل أجور التخلص للجهات المستأنف التصدير
إليها ، بالإضافة إلى أجرة المعالجة .

مادة (٣٨) : عدم استئناف تصدير البعائث :

لا يجوز استئناف تصدير البعائث التي يرد بشأنها أوامر حجز .

مادة (٣٩) : أجور استئناف تصدير البعائث المسجلة :

تطبق أحكام المادة (٣٧) من هذه اللائحة ، عدا أحكام البند (٤) منها .

مادة (٤٠) : أجور استئناف تصدير البعائث المؤمن عليها :
يفرض على هذه البعائث ، أجور تعادل أجور التخلص المقررة للجهات
المستأنف التصدير إليها ، سواءً كانت داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٤١) : إلغاء الرسوم البريدية عند استئناف التصدير :
تطبق أحكام المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

الفصل التاسع

الخدمات الخاصة

- مادة (٤٢) : طلب تعديل أو تصحيح العنوان :**
- ١ - يحق لمرسل أي بعثة أن يطلب تعديل أو تصحيح عنوانها وللمرسل
إليه أن يطلب تعديل عنوانها .
 - ٢ - تقبل الطلبات مجاناً ، إلا إذا طلبت بواسطة الإتصالات البعدية
(الفاكس ، التلكس ، البرقيات) أو إذا طلبت بالبريد العاجل فإن
نفقات هذا الطلب يتحملها الطالب .

- مادة (٤٣) : الإستعلامات :**
- ١ - يحق للمرسل أن يستعلم عن مصير البعثة التي أرسلها .
 - ٢ - تقبل الإستعلامات ، وفقاً لما جاء بالمادة (٤٢) بند (٢) من هذه
اللائحة .

- مادة (٤٤) : طلبات إسترداد البعائث :**
- ١ - يحق لمرسل أي بعثة أن يطلب إستردادها .
 - ٢ - تقبل الطلبات ، وفقاً لما جاء بالبند (٢) من المادة (٤٢) من هذه
اللائحة .

مادة (٤٥) : طلب إيصال بدل فاقد :

إذا فقد الإيصال (شهادة الإيداع) من المرسل ، يحق له الحصول على إيصال بدل فاقد مجاناً ، إذا قدم البيانات الواافية عنه .

الفصل العاشر

المسؤولية عن البعائث

مادة (٤٦) : مسؤولية المرسل منه :

١ - يكون مرسل أى بعثة ، مسؤولاً عن جميع الأضرار التى تحدث لها ، أو للبعائث الأخرى ، أو تلحق بالموظفين أو بالأدوات البريدية ومقر العمل ، وذلك بسبب إحتوائها على أشياء خطيرة لا يجوز قبولها .

٢ - تظل تلك المسؤولية قائمة ، حتى إن قبل مكتب البريد هذه البعثة .

٣ - عند حدوث ضرر يجرى مكتب البريد ما يلى :

أ - يحرر محضراً بالحادثة ، يوضح فيه نوع الضرر وقيمةه من الناحية المالية .

ب - يرسل المحضر إلى مدير الدائرة مع أى مستندات أخرى ، لاتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة المرسل بقيمة الضرر ، سواءً ودياً أو قضائياً .

مادة (٤٧) : مسؤولية مرفق البريد :

١ - بـإستثناء ما جاء بالمادتين (٤٦ ، ٤٨) يعتبر مرفق البريد مسؤولاً عن :

أ - البعائث المسجلة في حالات فقدها أو تلفها كلياً أو جزئياً .

ب - البعائث المؤمن عليها في حالات فقدها أو تلفها أو العبث بها .

٢ - يظل مرفق البريد مسؤولاً في الحالتين التاليتين :

- أ - إذا لوحظ العبث أو التلف قبل تسليم البعثة المؤمن عليها .
- ب - إذا أبدى المرسل أو المرسل إليه تحفظاً عند إسلام بعثة مؤمن عليها بها عبث أو عطب .

مادة (٤٨) : عدم مسؤولية مرفق البريد :

- ١ - تنتهي مسؤولية مرفق البريد ، بمجرد تسليم البعثة لصاحبها .
- ٢ - لا يتحمل مرفق البريد المسؤولية عن بعاثت أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين حتى وإن كانت مؤمناً عليها .
- ٣ - لا يتحمل مرفق البريد المسؤولية في الحالات التالية :
 - أ - إذا كان التلف قد حدث نتيجة خطأ المرسل .
 - ب - إذا كان التلف قد نتج عن طبيعة المحتويات .
 - ج - إذا كانت البعثة قد صودرت أو أعدمت بسبب إحتوائها على أشياء ممنوعة .
 - د - حجز البعثة بأمر السلطات المختصة .
 - هـ - القوة القاهرة .
- و - عدم إمكان تقديم بيان عن البعثة ، بسبب فقد المستندات الأصلية بفعل القوة القاهرة ، أو لفوات مدة الحفظ المقررة .
- ز - التأخير في تصدير أو توزيع البعاثت .
- ح - فقد البعاثت العادية أو العبث بها أو تلفها .
- ط - تسليم البعاثت المسجلة والبعاثت المؤمن عليها لغير أصحابها بسبب تشابه الأسماء .
- ي - إذا قررت للبعاثت المؤمن عليها بطريق التدليس ، قيمة تزيد على القيمة الحقيقة للمحتويات بأكثر من ١٠٪ .

مادة (٤٩) : القوة القاهرة :

يقصد بالقوة القاهرة الأحداث التي لا يمكن توقعها أو تفاديها أو الاحتراز منها أو مواجهتها بتدابير وقائية فعالة بغير أى خطأ أو إهمال ، مثل الحروب والكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلزال والبراكين والصواعق .

الفصل الحادى عشر

التعويض عن البعاث

مادة (٥٠) : التعويض عن البعاث المسجلة :

١ - قيمة التعويض تعادل القيمة المقررة في اتفاقية البريد للإتحاد البريدى العالمي ، أو المبلغ الذى يطلبه المرسل أيهما أقل .

٢ - في حالة إستحقاق تعويض عن الفقد أو العبث أو التلف الكلى للبعثة المسجلة ، يحق للمرسل ، علاوة على التعويض المذكور في البند السابق ، إسترداد الأجور والرسوم المدفوعة عدا أجرة التسجيل .

وكذلك الحال فيما يتعلق بتلك البعاث التي يرفضها المرسل إليه بسبب سوء حالتها متى ثبتت مسؤولية مرفق البريد عن ذلك .

٣ - إذا كان الفقد أو العبث أو التلف الكلى ناتجاً عن قوة قاهرة ، يكون للمرسل الحق في إسترداد الأجور المدفوعة فقط .

٤ - في حالة الفقد أو العبث أو التلف الجزئي يكون للمرسل الحق في تعويض وفقاً للبند رقم (١) .

٥ - عند تقدير قيمة التعويض ، لا تؤخذ في الاعتبار الخسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

مادة (٥١) : التعويض عن البعاث المؤمن عليها :

- ١ - قيمة التعويض تعادل القيمة المؤمن بها .
- ٢ - في حالة إستحقاق تعويض عن الفقد أو العبث أو التلف الكلى للبيئة المؤمن عليها ، يحق للمرسل علاوة على التعويض المذكور في البند السابق ، إسترداد الأجور والرسوم المدفوعة عدا أجراة التأمين . وكذلك الحال فيما يتعلق بتلك البعاث التي يرفضها المرسل إليه بسبب سوء حالتها متى ثبتت مسؤولية مرفق البريد عن ذلك .
- ٣ - إذا كان الفقد أو العبث أو التلف الكلى ناتجاً عن قوة قاهرة فللمرسل الحق في إسترداد الأجور المدفوعة فقط .
- ٤ - في حالة الفقد أو العبث أو التلف الجزئي ، يكون للمرسل الحق في تعويض في حدود القيمة الفعلية للخسائر بما لا يتجاوز القيمة المؤمن بها أو المبلغ الذي يطلب المرسل أيهما أقل .
- ٥ - عند تقدير قيمة التعويض ، لا تؤخذ في الاعتبار الخسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق .

مادة (٥٢) : التعويض عن الأشياء ذات القيمة :

يحتسب التعويض عن الأشياء ذات القيمة ، طبقاً للسعر الجارى في الزمان والمكان اللذين قبلت فيهما البيئة .

مادة (٥٣) : التعويض عن الحقائب الخاصة :

قيمة التعويض تعادل قيمة التعويض عن البعاث المسجلة ، وتطبق في شأنها أحكام المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

مادة (٥٤) : دفع التعويض :

- ١ - من حيث المبدأ ، يدفع التعويض للمرسل .
- ٢ - يدفع التعويض للمرسل إليه ، إذا استلم البيئة وبها عبث أو تلف .

٣ - يمكن دفع التعويض لشخص آخر ، بتفويض من المرسل إليه
بحسب الأحوال .

مادة (٥٥) : شروط دفع التعويض :

- ١ - أن تقع المسؤولية على مرفق البريد .
- ٢ - أن يكون قد تم الإستعلام أو الشكوى عن البعثة المفقودة خلال مدة الإستعلام المقررة .

- ٣ - أن يطلب صاحب الحق صرف التعويض ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإستعلام أو الشكوى أو من تاريخ استلامه بعثة بها عبث .
- ٤ - أن يقدم الإيصال الخاص بالبعثة (شهادة الإيداع) .

مادة (٥٦) : مهلة دفع التعويض :

يعوض صاحب الحق في التعويض في خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ طلب صرف التعويض .

مادة (٥٧) : إسترداد التعويض :

إذا حدث بعد دفع التعويض ، أن عشر على البعثة ، أو عشر على جزء من المحتويات التي أعتبرت مفقودة تتخذ الإجراءات التالية :

- ١ - يخطر من صرف له التعويض ، بأن الشيء المفقود قد عثر عليه وأنه يمكنه إستلامه خلال ثلاثة أشهر مقابل رد التعويض الذي دفع له .
- ٢ - إذا رفض المرسل أو المرسل إليه إسلام الشيء الذي عثر عليه أو لم يطلبه خلال المدة المذكورة في البند السابق ، فإنه يصبح حقاً للمديرية العامة للبريد .

- ٣ - إذا تبين أن القيمة الحقيقية لمحظيات البعثة المؤمن عليها ، تقل كثيراً عن المبلغ المؤمن به الذي صرف على أساسه مبلغ التعويض ، تتخذ الإجراءات القانونية ضد من صرف له التعويض للحصول منه على مبلغ التعويض الذي استولى عليه بدون وجه حق .

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٨) : فتح البعائث :

يجوز فتح البعائث في الحالات التالية :

١ - في حالة الإشتباه في إحتواء البعيضة على مواد ممنوعة .

٢ - إذا تبين أن البعيضة قد قبلت بالمخالفة للشروط المقررة .

٣ - إذا اكتشف إحتواء البعيضة على شيء يحرم القانون واللوائح حيازتها

أو تداولها أو نقلها .

٤ - إذا تبين إحتواء البعيضة على مواد يستحق عليها رسوم جمركية .

٥ - إذا أهملت البعيضة بسبب عدم تسليمها لصاحبها .

٦ - إذا اقتضى الأمر فتح البعيضة لأسباب أمنية .

يراعى في جميع الأحوال أن يتم فتح البعائث بواسطة لجنة تحرر محضراً

وتدون فيه ما توصلت إليه .

مادة (٥٩) : حجز البعائث :

تنفذ أوامر الحجز التي تصدرها الجهات المختصة .

مادة (٦٠) : تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية :

تقبل الإرساليات المغلقة المتبادلة مع الوحدات العسكرية التابعة

للهيئة الأمم المتحدة .

مادة (٦١) : وقف الخدمات البريدية مؤقتاً :

تتخذ الإجراءات المناسبة ، في حالة وقف الخدمات البريدية مؤقتاً .

مادة (٦٢) : إحصاء البعائث :

تعد إحصاءات شهرية وسنوية ، عن البعائث الصادرة والواردة .

الباب الثاني

الطرود البريدية

الفصل الأول

أنواع الطرود البريدية وتهيئتها

مادة (٦٣) : أنواع الطرود البريدية :

تنقسم الطرود البريدية إلى :

١ - طرود عادية .

٢ - طرود مؤمن عليها .

مادة (٦٤) : تهيئة الطرود البريدية :

يجب مراعاة ما يلى :

١ - أن يكتب على الطرد إسم المرسل وعنوانه وإسم المرسل إليه

وعنوانه .

٢ - تطبق البنود (٢ و ٣ و ٤) من المادة (٢) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الأجور والرسوم البريدية

مادة (٦٥) : أجور التخلص على الطرود :

تطبق أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة (٦٦) : رسوم الخدمات الإضافية على الطرود :

ترد بقائمة الأجور البريدية ، الرسوم التالية :

١ - رسم إشعار الإستلام .

٢ - رسم التأمين .

مادة (٦٧) : الإعفاء من الأجور البريدية :

يعفى من أجور التخلص ورسوم الخدمات الإضافية ما يلى :

١ - الطرود المصلحية الصادرة من ديوان عام الوزارة (قطاع الإتصالات)

ومن المديرية العامة للبريد وفروعها إلى جميع الجهات .

٢ - الطرود المرسلة من وإلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ، وكذلك

الطرود الصادرة إلى مكتب الاستعلامات والوكالة المركزية

للاستعلامات ، المشرفة على أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

يسرى هذا الإعفاء على الطرد الذى يزن حتى خمسة

كيلو جرامات ، وعلى الطرد الذى يزن حتى عشرة كيلو جرامات

إذا كانت محتوياته لا تقبل التجزئة .

مادة (٦٨) : التخلص على الطرود :

يتم التخلص بالطرق الواردة في البند (١ و ٢ و ٣ و ٤) بالمادة (٩)

من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

إيداع وتصدير الطرود

مادة (٦٩) : إيداع الطرود :

تودع الطرود في شبابيك مكاتب البريد .

مادة (٧٠) : قيمة التأمين :

تطبق أحكام المادتين (١٤) و (١٥) من هذه اللائحة .

مادة (٧١) : توجيه الإرساليات :

تطبق أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

توزيع الطرود

مادة (٧٢) : رسم البريد الماكمث (يحفظ بالشباك) :

تطبق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٧٣) : رسم الخزن (الأرضية) :

تطبق أحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

مادة (٧٤) : الإعفاء من رسم الخزن :

١ - تطبق أحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة .

٢ - يعفى من هذا الرسم ، الطرود الواردة برسم ربان وملاحى السفن

وأعضاء السلك الدبلوماسى وأفراد الجيش والسياح ، عن الفترة

التي قضتها فى مكتب المورد تحت طلب المرسل إليه .

مادة (٧٥) : رسم عرض الطرد الوارد من الخارج على الجمرك :

يحصل الرسم المقرر فى قائمة الأجور البريدية .

مادة (٧٦) : مهلة حفظ الطرود بمكتب البريد :

١ - تحفظ الطرود المدة المقررة فى المادة (١٨) من هذه اللائحة .

٢ - تحدد مدة الحفظ بالنسبة للطرود الواردة من الخارج ، إذا طلب المرسل

إخبار المرسل إليه مرة ثانية رداً على إشعار عدم التسليم .

الفصل الخامس

إعادة الطرود للمرسل

مادة (٧٧) : إعادة الطرود الداخلية :

يعاد الطرد للمرسل ، إذا لم يسلم للمرسل إليه لأى سبب من الأسباب المذكورة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

مادة (٧٨) : إعادة الطرود الخارجية :

تعاد هذه الطرود للأسباب التالية :

- ١ - الأسباب المذكورة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة .
- ٢ - إذا رفض المرسل إليه إسلام الطرد ، وكان المرسل قد أعطى تعليماته خلف الحافظة بإعادته فوراً في حالة عدم التسلیم .
- ٣ - إذا كان الطرد قد قبل بطريق الخطأ لعدم إستيفائه الشروط المقررة للقبول ، ولا يمكن توزيعه .

مادة (٧٩) : أجراة إعادة الطرد الداخلي للمرسل :

يفرض على الطرد أجراة تعادل أجراة التخلص .

مادة (٨٠) : أجراة إعادة الطرد الخارجي للمرسل :

تفرض على الطرد أجراة تعادل أجراة التخلص .

مادة (٨١) : الطرود المعادة بسبب إيقاف الخدمة :

لا تفرض عليها أية أجور ويحق للمرسل أن يطلب إسترداد أجراة التخلص التي دفعها .

مادة (٨٢) : تخلی المرسل عن الطرد :

لا يلزم المرسل بدفع الأجرور البريدية أو الرسوم الجمركية أو غيرها التي قد تكون مفروضة على الطرد .

مادة (٨٣) : إلغاء الرسوم البريدية على الطرود المعادة :

عند إعادة الطرود للمرسل ، تلغى الرسوم البريدية التالية المستحقة عليها :

١ - رسم البريد الماکث .

٢ - رسم الحزن .

٣ - رسم العرض على الجمرك (بالنسبة للطرود الواردة من الخارج) .

الفصل السادس

إهمال الطرود

مادة (٨٤) : حالات إهمال الطرود :

تهمل الطرود في الحالات المبينة في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

مادة (٨٥) : إلغاء الأجرور البريدية على الطرود المهملة :

تطبق أحكام المادة (٣٣) من هذه اللائحة .

الفصل السابع

استئناف تصدير الطرود

مادة (٨٦) : حالات استئناف تصدير الطرود :

يستأنف تصدير الطرود للداخل أو الخارج في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة .

مادة (٨٧) : شروط استئناف تصدير الطرود المؤمن عليها :

لا يستأنف تصدير الطرود المؤمن عليها إلا إذا توافر ما يلى :

١ - أن تكون جهة المورد الجديدة ، تؤدى خدمة التأمين .

٢ - لا تتجاوز قيمة التأمين على الطرد ، الحد الأقصى لقيمة التأمين فى
جهة المورد الجديدة .

مادة (٨٨) : أجور إستئناف تصدير الطرود الداخلية :

يفرض على تلك الطرود ، أجور تعادل أجور التخلص .

مادة (٨٩) : أجور إستئناف تصدير الطرود الخارجية :

١ - إذا طلب إستئناف تصدير الطرد إلى الداخل ، تفرض عليه أجرة
تعادل أجرة التخلص الداخلية .

٢ - إذا طلب إستئناف تصدير الطرد إلى الخارج ، تفرض عليه أجرة
تعادل أجرة التخلص على طرد مماثل صادر لجهة المورد الجديدة .

مادة (٩٠) : إلغاء الرسوم البريدية المستحقة على الطرود المستأنف تصديرها :

تلغى الرسوم المذكورة في المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

الفصل الثامن

الخدمات الخاصة

مادة (٩١) : أنواع الخدمات الخاصة :

١ - تؤدى مكاتب البريد الخدمات الخاصة التالية :

أ - طلب تعديل أو تصحيح العنوان .

ب - الإستعلامات .

ج - طلب إسترداد الطرد .

د - طلب إيصال بدل فاقد .

٢ - تطبق أحكام المواد من (٤٢ إلى ٤٥) من هذه اللائحة على الخدمات المشار إليها .

الفصل التاسع

المسؤولية والتعويض عن الطرود

مادة (٩٢) : حدود المسؤولية :

تطبق المواد من (٤٦ إلى ٤٩) من هذه اللائحة .

مادة (٩٣) : التعويض عن الطرود العادي :

١ - في حالة الفقد الكلى أو العبث الكلى أو التلف الكلى ، يكون للمرسل الحق في التعويض المقرر في إتفاقية البريد للإتحاد البريدي العالمي (نظام الطرود) .

٢ - في حالة العبث الجزئي أو التلف الجزئي يكون للمرسل الحق في تعويض يعادل القيمة المناسبة للعبث أو التلف بما لا يجاوز مبلغ التعويض المقرر في البند السابق .

٣ - لا تؤخذ في الاعتبار الخسائر غير المباشرة أو الأرباح التي لم تتحقق عند تحديد قيمة التعويض .

٤ - إذا كان الفقد الكلى أو العبث الكلى أو التلف الكلى ناشئاً عن قوة قاهرة يكون للمرسل الحق في إسترداد الأجور المدفوعة فقط .

٥ - في حالة إستحقاق تعويض عن الفقد الكلى أو العبث الكلى أو التلف الكلى يكن للمرسل علاوة على التعويض المقرر ، الحق في إسترداد الأجور المدفوعة . وكذلك الحال فيما يتعلق بتلك الطرود التي يرفضها المرسل إليه بسبب سوء حالتها متى ثبتت مسؤولية مرفق البريد عن ذلك .

مادة (٩٤) : التعويض عن الطرود المؤمن عليها :

تطبق أحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة .

الفصل العاشر

أحكام خاتمة

مادة (٩٥) : أحكام أخرى :

١ - تطبق أحكام المواد من (٥٨ إلى ٦٢) من هذه اللائحة على الطرود .

٢ - تطبق الأحكام المنظمة لخدمة مواد بريد الرسائل (الباب الأول) في

كل ما لم يرد بشأنه نص في خدمة الطرود .

٣ - فضلاً عما ورد من معلومات في مواد بريد الرسائل فإنه يمنع قبول

الطرود الختامية على الرسائل والبطاقات البريدية المرسلة من غير

المؤمن أو لغير المؤمن إليه .

الباب الثالث

البريد العاجل

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٩٦) : أجور التخليص :

تطبق أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة (٩٧) : الرسوم البريدية على الخدمات الإضافية :

يرد في قائمة الأجور البريدية ما يلى :

١ - رسم التأمين .

٢ - رسم إشعار الإسلام .

مادة (٩٨) : الإعفاء من الأجر والرسوم البريدية :

يعفى من الأجر والرسوم البريدية ، البعاث المصلحية المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة .

مادة (٩٩) : تهيئة البعاث :

تطبق أحكام المادة (٢) من هذه اللائحة .

مادة (١٠٠) : المسئولية عن البعاث :

باستثناء ما جاء بالمادتين (٥٣ ، ٥٥) تتحمل المديرية العامة للبريد

المسئولية في الحالات التالية :

١ - فقد الكلى للبيعة .

٢ - العبث بالمحفوظات .

٣ - تلف كل أو بعض المحتويات .

٤ - التأخير في توزيع البعاث .

الفصل الثاني

التعويض عن بعاث البريد العاجل

مادة (١٠١) : التعويض عن بعاث البريد العاجل الدولي :

١ - تتحمل الوزارة المسئولية عن فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد

العاجل الدولي أو التأخير في تسليمها ..

٢ - يستحق المرسل التعويض في حالة فقد الكلى أو التلف الكلى

أو السرقة على النحو الآتى :

أ - سائر الدول فيما عدا دول الاتفاقيات الثنائية :

- ما يعادل (٣٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت

البيعة تحتوى على مستندات أو وثائق .

- ما يعادل (١٣٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت
البعيدة تحتوى على مواد أخرى .

ب - دول الإتفاقيات الثنائية :

تطبق التعويضات التي تتضمنها الإتفاقيات الثنائية :

ج - وبالإضافة إلى التعويض المشار إليه ترد للمرسل أجور
التخلص .

٣ - يقتصر التعويض في حالة فقد الجزئي أو التلف الجزئي بما يعادل
القيمة الفعلية للشيء المفقود أو التالف على ألا تتجاوز قيمة
التعويض المقرر في حالة فقد الكل أو التلف الكل المخصوص
عليه في البند السابق .

٤ - يقتصر التعويض على رد أجور التخلص إلى المرسل منه في حالة
التأخير في التسلیم .

٥ - تلتزم إدارة بريد المورد بدفع التعويض وأجور التخلص متى ثبت أن
الفقد أو التلف أو السرقة أو التأخير في التسلیم كان قد وقع في
أراضيها .

ويكون التحقيق الذي تجريه إدارة بريد المصدر هو المرجع في تحديد
الإدارة التي تلتزم بدفع التعويض ورد أجور التخلص .

مادة (١٠٢) : التعويض عن بعاثت البريد العاجل لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية والبريد العاجل الداخلي :

١ - تتحمل الوزارة المسؤولة عن فقد أو تلف أو سرقة مواد البريد
العاجل أو التأخير في تسليمها .

٢ - يستحق المرسل التعويض في حالة الفقد الكلى أو التلف الكلى أو السرقة على النحو الآتى :

أ - ما يعادل (٣٥) وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعثة تحتوى على مستندات أو وثائق .

ب - ما يعادل (٥٦ ، ٧٣) وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة إذا كانت البعثة تحتوى على مواد أخرى .

٣ - تطبق باقى أحكام المادة (١٠١) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الخدمات الخاصة

مادة (١٠٣) : الخدمات الخاصة :

١ - تؤدى مكاتب البريد الخدمات الخاصة التالية :

أ - طلب تعديل أو تصحيح العنوان .

ب - طلب إسترداد البعثة .

ج - الإستعلامات .

د - طلب إيصال بدل فاقد .

٢ - تقبل الطلبات مجاناً .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٠٤) : أحكام ختامية :

١ - تطبق أحكام المواد من (٥٨ إلى ٦٢) من هذه اللائحة .

٢ - تطبق أحكام خدمتى مواد بريد الرسائل والطروdes ، الواردة فى اللائحة على كل ما لم يرد بشأنه نص فى خدمة البريد العاجل .

الباب الرابع

الاشتراك في الخدمات البريدية

الفصل الأول

الاشتراك في خدمة الصناديق المخصوصة

مادة (١٠٥) : رسم الإشتراك :

تحصل القيمة الموضحة في قائمة الأجور البريدية ، عن كل سنة ميلادية
أو جزء منها .

مادة (١٠٦) : التأخير في دفع إيجارات الصناديق المخصوصة :

إذا لم تدفع هذه الإيجارات حتى نهاية يناير ، تفرض على المستأجر
غرامة قدرها ثلاثة ريالات .

مادة (١٠٧) : إغلاق الصناديق المخصوصة :

إذا لم تدفع الإيجارات حتى نهاية فبراير ، يغلق الصندوق في
أول مارس وعندئذ يحق للمديرية العامة للبريد أن تؤجره لشخص
آخر .

مادة (١٠٨) : إعادة الصناديق المخصوصة للمستأجرين :

لا يجوز إعادة الصندوق للمستأجر إلا بعد سداد الإيجار والغرامة .

مادة (١٠٩) : ثمن أقسام الصناديق المخصوصة :

١ - تحصل قيمة القفل (بمفاتيحه الثلاثة) المذكورة في قائمة الأجور

البريدية ، وهي تدفع عند استئجار الصندوق أو عند تغيير القفل ،
مقابل إيصال مالي ، ولا يرد هذا المبلغ عند ترك الصندوق .

٢ - إذا كان خلل قفل الصندوق راجعاً إلى البلي العادي أو طول مدة

الاستخدام دون خطأ من جانب المستأجر أو عماله أو وكلائه ، يتم
إسبدال قفل الصندوق مع المفاتيح الثلاثة دون مقابل .

مادة (١١٠) : سحب الصندوق المخصوص :

يحق لمدير عام البريد سحب الصندوق ، إذا ما أخل المستأجر بأحكام خدمة الصناديق المخصوصة ، أو لاعتبارات تتطلبها الضرورة .

مادة (١١١) : تأجير الصندوق عن عدة سنوات :

للمستأجر دفع الإيجار عن عدة سنوات قادمة وإذا تقرر زيادة الأجرة خلال هذه السنوات ، يطالب المستأجر بدفع فرق الأجرة .

مادة (١١٢) : دليل أسماء المشتركين :

للمديرية العامة للبريد ، أن تنشر أسماء المستأجرين وأرقام صناديقهم في دليل يباع للجمهور بسعر مناسب . ولا يجوز أن تعطى الآخرين أية معلومات عن المستأجرين فيما يجاوز ما ينشر بالدليل .
ولا يدرج بالدليل أية بيانات عن المستأجرين الذين يطلبون عدم إدراج أسمائهم في الدليل .

الفصل الثاني

الاشتراك في خدمة البريد العاجل الدولي

مادة (١١٣) : الترخيص بممارسة خدمة البريد العاجل الدولي :

- ١ - لمدير عام البريد ، أن يرخص للمنشآت بتأدية الخدمة .
- ٢ - على المنشأة التي ترغب في ممارسة الخدمة ، أن تقدم بطلب كتابي مرفقاً به المستندات التالية :

أ - الشكل القانوني للمنشأة ، وما يفيد قيدها في السجل التجاري وغرفة التجارة والصناعة بسلطنة عمان .

ب - مستخرج رسمي من السجل التجاري ، يوضح رأس مال المنشأة والشخص المخول بالتعاقد نيابة عنها .

ج - الإيصال الدال على سداد أجرة الإشتراك في الخدمة لدى المديرية العامة للبريد .

د - ما يفيد توفر مقر للمنشأة وأية فروع لها بسلطنة عمان .

هـ - تعهد من الممثل القانوني للمنشأة ، يفيد إلتزامها بتطبيق أية تعليمات تصدر من المديرية العامة للبريد لتنظيم ممارسة النشاط .

٣ - تلتزم المنشأة بدفع ما يلى إلى المديرية العامة للبريد :

أ - رسم الاشتراك المقرر بقائمة الأجور البريدية .

ب - الإتاوة المقررة بقائمة الأجور البريدية .

مادة (١١٤) : تحديد الترخيص بمارسة خدمة البريد العاجل الدولي :

تقديم المنشأة طلب تحديد نشاطها في ممارسة الخدمة ، إلى مدير عام البريد خلال شهر ديسمبر من كل عام ، مرفقاً به الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر .

مادة (١١٥) : إلتزامات المنشأة التي تمارس خدمة البريد العاجل الدولي :

تلتزم المنشأة قبل المديرية العامة للبريد بما يلى :

١ - أن تعلن في مكان بارز بمقر نشاطها الرئيسي أو في أي فرع لها داخل سلطنة عمان ، عن أسعار خدماتها وعليها أن تخطر المديرية العامة للبريد بهذه الأسعار وأية تعديلات عليها .

٢ - أن توفر نظاماً إلكترونياً لتتبع البعاث البريدية Track & Trace

٣ - أن تستخدم ناقلات مخصصة ومتخصصة من حيث اللون عند مزاولة خدمة البريد العاجل الدولي .

٤ - أن تجمع البعاث البريدية الصادرة والواردة إليها بنقطة التجميع التابعة للوزارة بمطار السيب الدولي .

٥ - أن تعدد يومياً قوائم تفصيلية عن البعاث البريدية الصادرة والواردة إليها وتسليمها إلى رئيس نقطة التجمع المشار إليها بالبند السابق ، وفي جميع الحالات لا يحق للمنشأة استلام بعاث بريدية يقل وزنها عن ٢٥٠ جراماً .

٦ - أن ترفق بالبعاث البريدية بوصاص تخلص جمركي .

٧ - إمساك دفترين على الأقل ، تقييد فيهما بصفة منتظمة جميع المعاملات التي تتم .

٨ - أن تقدم للمديرية العامة للبريد سنوياً ، نسخة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات عن كل سنة مالية ، في موعد لا يتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إكمال تلك المستندات وبما لا يتجاوز أربعة أشهر بعد إنتهاء السنة المالية .

٩ - السماح لممثلى الوزارة بالإطلاع على دفاتر المنشأة في أى وقت .

مادة (١١٦) : مخالفة شروط التعاقد :

إذا أخلت المنشأة بشروط التعاقد ، فإنها تكون ملزمة بدفع غرامة قدرها ألف ريال تؤول إلى المديرية العامة للبريد ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة أو غيرها في الرجوع على المنشأة بالتعويض عما تسببت فيه من أضرار .

مادة (١١٧) : إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

١ - يحق لمدير عام البريد إلغاء الترخيص في إحدى الحالتين التاليتين :

أ - إذا كررت المنشأة مخالفة شروط الترخيص .

ب - إذا اقتضت الضرورة إلغاء الترخيص .

- ٢ - يحق للمنشأة أن تطلب إلغاء الترخيص .
- ٣ - يكون إلغاء الترخيص بوجب إخطار كتابي يرسل بطريق التسجيل للطرف الآخر ، قبل موعد الإنتهاء بشهر على الأقل .

الفصل الثالث

الاشتراك في خدمة البريد العاجل الداخلي

مادة (١١٨) : الأحكام المنظمة للخدمة :

تطبق أحكام المواد من (١١٣ إلى ١١٧) من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

الاشتراك في خدمة المراسلات التجارية الجوابية

مادة (١١٩) : رسم الاشتراك :

يحصل الرسم المقرر بقائمة الأجور البريدية ، عن كل سنة ميلادية أو جزء منها .

مادة (١٢٠) : تجديد الاشتراك :

تطبق أحكام المادة (١١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٢١) : إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

تطبق أحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٢) : أجور التخليص على المراسلات التجارية الجوابية :

١ - بالنسبة للمراسلات الجوابية الداخلية :

يفرض على البعثة أجراً تعادل أجراً التخليص على رسالة عادية

صادرة من ذات الوزن المتفق عليه مع المشترك في الخدمة .

٢ - بالنسبة للإرسلات الجوابية الدولية :

يفرض على البعثة الأجرا التي تم الاتفاق عليها ثانيةً مع إدارات

البريد الأخرى ، مع الإشارة إلى اتفاقية البريد العالمية .

مادة (١٢٣) : عدم سداد أجور توزيع المراسلات التجارية الجوابية :

إذا لم يقم المشترك بسداد الأجور التي يطلب بها خلال ٦٠ يوماً من

تاريخ المطالبة يحق للمديرية العامة للبريد أن تفرض عليه ما يلى :

١ - دفع غرامة تأخير قدرها مائة ريال .

٢ - أو وقف الإشتراك لمدة محددة .

٣ - أو إنهاء الإشتراك عند تكرار المخالفة .

الفصل الخامس

الاشتراك في خدمة الحقائب الخاصة

مادة (١٢٤) : رسم الإشتراك :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية ، عن كل سنة ميلادية

أو جزء منها .

مادة (١٢٥) : تحديد الاشتراك :

تطبق أحكام المادة (١١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٦) : إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

تطبق أحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

الفصل السادس

الاشتراك في خدمة الأكياس الخاصة

مادة (١٢٧) : رسم الاشتراك :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية ، عن كل سنة ميلادية
أو جزء منها .

مادة (١٢٨) : تجديد الاشتراك :

تطبق أحكام المادة (١١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٩) : إلغاء الترخيص بممارسة الخدمة :

تطبق أحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة .

الباب الخامس

خدمات البريد الأهلية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٣٠) : الإتفاق مع المتعهدين :

١ - تبرم الوزارة عقوداً ، مع من تختاره لأداء بعض الخدمات البريدية

ويوقع هذه العقود مدير عام البريد والتعاقد معه .

٢ - يسمى الشخص الذي يعهد إليه أداء الخدمة البريدية (متعهد) .

٣ - تسري على المتعهد أحكام المسئولية التي تطبق على موظفي

البريد .

مادة (١٣١) : الشروط الواجب توافرها في المتعهد :

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ٢ - أن يكون ملماً إماماً جيداً بالقراءة والكتابة ، ولا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية ويفضل من يحمل مؤهلاً دراسياً .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
- ٤ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (١٣٢) : الإنابة عن المتعهد :

- ١ - يجوز للمتعهد أن ينوب شخصاً آخر لأداء الخدمات البريدية على أن تتوفر في النائب كل الشروط الواجب توافرها في المتعهد المشار إليها في المادة (١٣١) من هذه اللائحة .
- ٢ - يظل المتعهد مسؤولاً عن كل ما يرتكبه نائبه من أخطاء ويكون للوزارة الحق في الرجوع على المتعهد .

مادة (١٣٣) : إلغاء الإتفاق :

يحق لطرف الإتفاق ، إلغاؤه مع مراعاة مع ما جاء بالمادة (١١٧) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الوكالات البريدية

مادة (١٣٤) : إنشاء الوكالات البريدية :

يحق لمدير عام البريد الترخيص بإنشاء الوكالات البريدية .

مادة (١٣٥) : منح عمولة للكالات البريدية :

تنح الوكالات البريدية عمولة قدرها خمسة في المائة من إجمالي مبيعاتها من الطوابع البريدية .

الفصل الثالث

مكاتب البريد الأهلية

مادة (١٣٦) : إنشاء مكاتب البريد الأهلية :

يحق لمدير عام البريد الترخيص بإنشاء مكاتب البريد الأهلية .

مادة (١٣٧) : منح مكافآت شهرية لمكاتب البريد الأهلية وعمولة مبيعات الطوابع :

١ - يحق لمدير عام البريد أن يمنح منشئ مكتب البريد الأهلي مكافأة

شهرية لا تتجاوز مائة ريال ، نظير إعداد وتجهيز مقر المكتب .

٢ - يمنح منشئ المكتب عمولة قدرها خمسة في المائة من قيمة مبيعات

الطوابع .

الفصل الرابع

نقل إرساليات البريد بواسطة المعهدان

مادة (١٣٨) : متعهدو نقل البريد :

يجوز لمدير عام البريد أن يعهد بخدمات نقل البريد في الداخل إلى

أشخاص آخرين ، إذا تعذر توفير وسيلة نقل مصلحية .

مادة (١٣٩) : منح مكافآت شهرية لمعهدى نقل البريد :

ينج المعهدون - مقابل أدائهم الخدمات الموكولة إليهم وفق أحكام هذه

اللائحة - مكافأة شهرية تتناسب مع حجم الخدمة والمسافات وعدد

مكاتب البريد التي يتم التعامل معها .

الباب السادس

صندوق التوفير البريدى

الفصل الأول

إنشاء صندوق التوفير البريدى

مادة (١٤٠) : تبعية صندوق التوفير البريدى :

يتبع الصندوق المديرية العامة للبريد .

مادة (١٤١) : وضع ميزانية مستقلة للصندوق :

تفصل موارد وإستخدامات الصندوق ، عن موارد وإستخدامات المديرية

العامة للبريد .

مادة (١٤٢) : أنواع حسابات التوفير :

تحدد المديرية العامة للبريد ، أنواع الحسابات التي يتم إستخدامها ،

ولكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في فتح هذه الحسابات .

مادة (١٤٣) : حقوق أصحاب حسابات التوفير :

لأصحاب الحسابات الحق في إسترداد كل أو بعض أرصدة حساباتهم

وفقاً للشروط المقررة ، ولهم الحق في عائد على مدخراتهم تحدد شروط

استحقاقه بقرار من الوزير .

مادة (١٤٤) : ضمان أرصدة حسابات التوفير :

تضمن الوزارة هذه الأرصدة بما فيها العائد .

مادة (١٤٥) : إستثمار أموال الصندوق :

تستثمر أموال الصندوق ، وفقاً للنظم التي يقررها الوزير .

مادة (١٤٦) : متابعة أعمال الصندوق :

يعرض مدير عام البريد على الوزير ، تقريراً كل ثلاثة أشهر وتقريراً كل سنة ، عن نشاط الصندوق .

الفصل الثاني

شهادات الإدخار

مادة (١٤٧) : أنواع شهادات الإدخار :

يصدر صندوق التوفير البريدي الأنواع التالية :

١ - شهادات فئة ١ ريال .

٢ - شهادات فئة ١٠ ريالات .

٣ - شهادات فئة ١٠٠ ريال .

مادة (١٤٨) : إصدار شهادات الإدخار :

تصدر شهادات الإدخار وفقاً للإجراءات المقررة .

مادة (١٤٩) : مدة شهادات الإدخار :

تكون مدة الشهادة خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة (١٥٠) : العائد السنوي لشهادات الإدخار :

تستحق الشهادات عائداً سنوياً مقداره اثنان في المائة من القيمة
الإسمية لها .

يصرف هذا العائد عند إسترداد قيمة الشهادة . يتم التجاوز عن كسور
المائة بيضة عند حساب العائد .

مادة (١٥١) : إسترداد قيمة شهادات الإدخار :

لا يجوز إسترداد قيمة الشهادة إلا بعد مضي سنة من تاريخ إصدارها ،

باستثنى من ذلك الراوندون الذين يحق لهم الإسترداد إذا انتهت إقامتهم

خلال هذه السنة .

مادة (١٥٢) : الجوائز الشهرية لشهادات الإدخار :

يجوز منح جوائز لحاملى الشهادات وفقاً للشروط التى يقررها الوزير .

مادة (١٥٣) : تلف أو فقد شهادة الإدخار :

لا يحول فقد أو تلف أو تزق شهادة الإدخار دون صرف قيمتها

وعائدها إلى صاحبها .

مادة (١٥٤) : أيلولة قيمة شهادات الإدخار وعائدهاتها :

إذا لم يطلب أصحاب شهادات الإدخار صرف قيمتها خلال (١٥) سنة

من تاريخ إصدارها ، فإن هذه القيمة وعائدها تؤول إلى الصندوق

وتصبح حقاً مكتسباً له مع وجوب إخطار صاحب الحق بخطاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول ثلاث مرات قبل إضافة قيمتها للصندوق .

مادة (١٥٥) : واجبات رئيس مكتب البريد :

على رئيس المكتب مراجعة جميع أعمال التوفير يومياً .

الباب السابع
حوالات البريد الدولية
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١٥٦) : قيم الحوالات :
لا تتجاوز قيم الحوالات ، القيمة التي يتم الإتفاق عليها مع إدارات البريد الأخرى .

مادة (١٥٧) : أجور الحالات المصدرة :

- ١ - تحصل الأجرة المقررة في قائمة الأجور البريدية .
- ٢ - عند حساب الأجرة ، تعلق كسور المائة بيسة إلى مائة بيسة .

مادة (١٥٨) : الإعفاء من أجور الحالات :

تعفى الحالات التالية من الأجور :

- ١ - الحالات المصلحية .
- ٢ - الحالات المرسلة لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

الفصل الثاني

سحب الحالات الدولية

مادة (١٥٩) : إصدار الحالات الدولية :
تسحب الحالات بالعملات المتفق عليها وتحصل قيمها ورسومها بالعملة العمانية .

الفصل الثالث

صرف قيم الحالات البريدية الدولية

مادة (١٦٠) : صرف قيم الحالات الدولية :
تصرف قيم الحالات بالعملة العمانية .

مادة (١٦١) : مدة تقادم الحالات الدولية :
إذا لم يتقدم أصحاب الحالات بطلب صرف قيمها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها ، يسقط حقهم في المطالبة بها وتؤول إلى المديرية العامة للبريد .

الفصل الرابع الخدمات الخاصة

مادة (١٦٢) : طلب إسترداد قيمة الحوالة :

تقبل الطلبات وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٣) : طلب تعديل أو تصحيح عنوان المستفيد :

تقبل الطلبات وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٤) : الإستعلامات :

تقبل الإستعلامات طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٥) : علم الدفع :

يحصل الرسم المقرر في قائمة الأجور البريدية .

مادة (١٦٦) : الحالات بالبريد الماكمث :

تحصل أجرة البريد الماكمث المقررة في قائمة الأجور البريدية ،

عن كل حواله طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٦٧) : المسؤولية :

١ - تتحمل المديرية العامة للبريد المسؤولية عن قيمة الحوالة ، حتى يتم دفعها لأصحاب الحق فيها .

٢ - لا تتحمل المديرية العامة للبريد المسؤولية في الحالات التالية :

أ - التأخير في إرسال الحالات أو التأخير في دفع قيمها .

ب - عدم إثبات دفع قيمة الحالات بسبب فقد المستندات بفعل القوة القاهرة .

ج - انتهاء مدة التقاضي المقررة .

الباب الثامن

الشؤون الإدارية والمالية بمكاتب البريد

الفصل الأول

واجبات موظفي الخدمات البريدية

مادة (١٦٨) : الواجبات العامة لموظفي مكاتب البريد :

يجب أن يتلزم الموظفون بواجبات وظائفهم من أجل حسن سير الأعمال .

مادة (١٦٩) : واجبات رؤساء مكاتب البريد :

يجب على رؤساء مكاتب البريد في نهاية كل يوم عمل أن يراجعوا أعمال جميع الموظفين بالمكتب مراجعة دقيقة وتفصيلية على الدفاتر النوعية الخاصة بها ، كما يجب عليهم التأكد من إدراج جميع الإيرادات والمصروفات بالحساب اليومي ويجب عليهم أيضاً جرد العهد الفرعية مرتين على الأقل شهرياً .

الفصل الثاني

الشؤون المالية بمكاتب البريد

مادة (١٧٠) : طلب العهد المالية :

طلب العهد المالية وفقاً لاحتياجات العمل والرصيد الذي قد تقرره الوزارة لكل مكتب .

مادة (١٧١) : قيد الإيرادات والمصروفات :

يجب أن تقييد الإيرادات والمصروفات يومياً ، وأن تعدد حساباتها أسبوعياً وشهرياً .

الفصل الثالث

الشؤون الإدارية بـمكاتب البريد

مادة (١٧٢) : طلب الأدوات البريدية :

طلب الأدوات وفقاً لـ الاحتياجات الـ لـ تـأـديـةـ الأـعـمـالـ .

مادة (١٧٣) : إحصاء الخدمات البريدية :

تجـرـىـ الإـحـصـاءـاتـ وـفـقـاـ لـلـنـظـمـ المـقرـرـةـ .

مادة (١٧٤) : حفظ المستندات :

١ - تحـفـظـ المـسـتـنـدـاتـ المـالـيـةـ لـمـدـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ إـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ

تحـرـيرـهاـ بـيـنـماـ تـحـفـظـ مـسـتـنـدـاتـ التـوـفـيرـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ .

٢ - تحـفـظـ المـسـتـنـدـاتـ غـيرـ المـالـيـةـ لـمـدـدـةـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ شـهـراـ ،ـ إـعـتـبـارـاـ مـنـ

تـارـيخـ تـحـرـيرـهاـ .

٣ - إـذـاـ تـعـلـقـتـ المـسـتـنـدـاتـ بـمـوـضـوـعـ يـتـمـ التـحـقـيقـ فـيـهـ جـزـائـيـاـ أوـ إـدـارـيـاـ فـإـنـ

حـفـظـهـاـ يـسـتـمـرـ حـتـىـ يـنـتـهـىـ التـحـقـيقـ وـإـنـ تـعـدـ مـدـدـةـ الـحـفـظـ

المـذـكـورـةـ فـيـ الـبـنـدـيـنـ السـابـقـيـنـ .

الفصل الرابع

التـفـتـيـشـ عـلـىـ مـكـاتـبـ الـبـرـيدـ وـالـخـزـانـ الرـئـيـسـيـةـ

مادة (١٧٥) : مـهـامـ وـوـاجـبـاتـ مدـيـرـ التـفـتـيـشـ :

١ - تـفـقـدـ سـيـرـ العـمـلـ بـالـدـوـائـرـ وـالـمـكـاتـبـ الـبـرـيدـيـةـ بـصـفـةـ مـنـظـمـةـ وـالـعـمـلـ

عـلـىـ مـعـالـجـةـ الـأـخـطـاءـ الـبـرـيدـيـةـ مـيـدانـيـاـ لـتـلـافـيـهـاـ مـسـتـقـبـلاـ وـإـعـدـادـ

تـقارـيرـ عـنـ نـتـائـجـ هـذـهـ زـيـارـاتـ تـقدـمـ لـوـكـيلـ الـوزـارـةـ .

٢ - الـعـمـلـ عـلـىـ رـفـعـ مـسـتـوـيـ الـأـدـاءـ الـبـرـيدـيـ منـ وـاقـعـ الـزـيـارـاتـ

الـتـفـتـيـشـيـةـ الـمـنـظـمـةـ .

٣ - إـعـدـادـ تـقـرـيرـ سنـوـيـ لـوـكـيلـ الـوزـارـةـ عـنـ سـيـرـ العـمـلـ بـالـدـوـائـرـ

وـالـمـكـاتـبـ الـبـرـيدـيـةـ وـمـدـىـ تـطـوـيرـ الـأـدـاءـ .

- ٤ - إعداد تقرير سنوي بمحترفات فتح مكاتب بريدية جديدة في ضوء الزيارات التفتيشية للمناطق المختلفة .
- ٥ - معاينة الأماكن المقترحة لإنشاء المكاتب والوكالات الجديدة ورفع تقرير بشأن صلاحيتها .
- ٦ - متابعة الإقتراحات والتوصيات التي ترد في تقارير المفتشين حتى يتخذ قرار بشأنها من الجهات المختصة .

مادة (١٧٦) : مهام وواجبات المفتشين :

- ١ - القيام بالتفتيش على جميع المكاتب والوكالات تفتيشاً كاملاً ثلاثة مرات في العام على الأقل .
- ٢ - القيام بالجراحت المفاجئ للخزائن الرئيسية والفرعية .
- ٣ - التحقق من تطبيق أحكام قانون الخدمة البريدية ولائحته التنفيذية والتعليمات البريدية .
- ٤ - إجراء عمليات التسليم والتسلم بين نظار وأمورى المكاتب البريدية فى حالة مغادرة المسؤول الأول مكتبه لأى سبب من الأسباب وتحرير محضر بذلك .
- ٥ - القيام بالجراحت المفاجئ للعهد المالية التي في حوزة القائمين بالعمل من وقت لآخر .
- ٦ - إجراء التحقيقات مع الموظفين حول المخالفات الإدارية والمالية في الخدمة البريدية .
- ٧ - تقديم المعلومات البريدية للعاملين وتوجيههم للطرق الصحيحة لأداء الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة وحل المشكلات التي تعترض سير العمل .
- ٨ - التأكيد من أن جميع السجلات والدفاتر مطابقة للعمليات البريدية الجارية .

قوائم أجور ورسوم الخدمات البريدية

- ١ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى داخل السلطنة .
- ٢ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى دول مجلس التعاون .
- ٣ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى الدول العربية .
- ٤ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى الدول الأجنبية .
- ٥ - رسوم الخدمات الإضافية لمواد بريد الرسائل .
- ٦ - رسوم الإشتراك في الخدمات البريدية لمواد بريد الرسائل .
- ٧ - أجور التخليص على المراسلات التجارية الجوابية .
- ٨ - أجور التخليص على بعائث البريد العاجل الداخلي .
- ٩ - رسوم الخدمات الإضافية على بعائث البريد العاجل الداخلي .
- ١٠ - رسوم الإشتراك في خدمة البريد العاجل الداخلي .
- ١١ - أجور التخليص على بعائث البريد العاجل الدولي الصادرة للدول العربية .
- ١٢ - أجور التخليص على بعائث البريد العاجل الدولي الصادرة للدول الأجنبية .
- ١٣ - رسوم الخدمات الإضافية للبريد العاجل الدولي .
- ١٤ - رسوم الإشتراك في خدمة البريد العاجل الدولي .
- ١٥ - أجور التخليص على الطرود الداخلية .
- ١٦ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة لدول مجلس التعاون .
- ١٧ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول العربية .
- ١٨ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية .
- ١٩ - رسوم الخدمات الإضافية على الطرود .
- ٢٠ - أجور الحالات الدولية .
- ٢١ - رسوم الخدمات الإضافية على الحالات الدولية .
- ٢٢ - رسوم خدمات لجهات أخرى .
- ٢٣ - رسوم خدمات بريدية أخرى .

١ - أجور التخلص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى داخل السلطنة

المطبوعات		الرسائل		الوزن	م
ريال	بيسة	ريال	بيسة		
			٠٥٠	حتى ١٥ جم	١
			١٠٠	أكثر من ١٥ جم حتى ٢٥ جم	٢
			٢٠٠	أكثر من ٢٥ جم حتى ٥٠ جم	٣
٠٥٠			٣٠٠	أكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم	٤
١٠٠			٤٠٠	أكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم	٥
٢٠٠			٨٠٠	أكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	٦
٣٠٠	١		٦٠٠	أكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	٧
٤٠٠	٢		٤٠٠	أكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٨
٥٠٠	٣		٢٠٠	أكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	٩
٣٠٠				عن كل ١٠٠٠ جم إضافية	١٠

ريال	بيسة	المواد	م
-	٠٥٠	البطاقة البريدية / بطاقة التهاني	١
-	٠١٠	مطبوعات الدعاية (عن كل عدد)	٢
-	٣٠٠	أكياس المطبوعات M (عن كل ١ كيلو جرام)	٣
-	٠٥٠	الجرائد وال مجلات (عن كل عدد)	٤

٤ - أجور التخلص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى دول مجلس التعاون

المطبوعات		الرسائل		الوزن	
ريال	بيسة	ريال	بيسة		م
			١٠٠	حتى ١٥ جم	١
			٢٠٠	أكثر من ١٥ جم حتى ٢٥ جم	٢
٠٥٠			٣٠٠	أكثر من ٢٥ جم حتى ٥٠ جم	٣
١٠٠			٤٠٠	أكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم	٤
٢٠٠			٨٠٠	أكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم	٥
٤٠٠	١		٦٠٠	أكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	٦
٨٠٠	٣		٢٠٠	أكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	٧
١ ٢٠٠	٤		٨٠٠	أكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٨
١ ٦٠٠	٦		٤٠٠	أكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	٩
٨٠٠				عن كل ١٠٠٠ جم إضافية	١٠

ريال	بيسة	المواد	م
	٠٥٠	البطاقة البريدية	١
	٨٠٠	أكياس المطبوعات M (عن كل ١ كيلو جرام)	٢

٣ - أجور التخلص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى باقي الدول العربية

المطبوعات		الرسائل		الوزن	م
ريال	بيسة	ريال	بيسة		
			١٥٠	حتى ١٥ جم	١
			٢٠٠	أكثر من ١٥ جم حتى ٢٥ جم	٢
١٠٠			٣٠٠	أكثر من ٢٥ جم حتى ٥٠ جم	٣
١٥٠			٥٠٠	أكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم	٤
٢٥٠	١		٣٠٠	أكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم	٥
٥٠٠	٢		٥٠٠	أكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	٦
١٠٠	٥		٠٠٠	أكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	٧
١	٥٠٠	٧	٥٠٠	أكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٨
٢	٠٠٠	٩	٠٠٠	أكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	٩
١	٠٠٠			عن كل ١٠٠٠ جم إضافية	١٠

ريال	بيسة	المواد	م
	١٠٠	البطاقة البريدية	١
١	٠٠٠	أكياس المطبوعات M (عن كل ١ كيلو جرام)	٢

٤ - أجور التخليص على مواد بريد الرسائل الصادرة إلى الدول الأجنبية

المطبوعات		الرسائل		الوزن	M
ريال	بيسة	ريال	بيسة		
			٢٥٠	حتى ١٠ جم	١
١٠٠			٤٠٠	أكثر من ١٠ جم حتى ٢٠ جم	٢
١٥٠			٨٠٠	أكثر من ٢٠ جم حتى ٥٠ جم	٣
٣٠٠	١		٥٠٠	أكثر من ٥٠ جم حتى ١٠٠ جم	٤
٥٠٠	٣		٣٠٠	أكثر من ١٠٠ جم حتى ٢٥٠ جم	٥
١	...	٥	...	أكثر من ٢٥٠ جم حتى ٥٠٠ جم	٦
٢	...	٨	...	أكثر من ٥٠٠ جم حتى ١٠٠٠ جم	٧
٣	...	١٠	...	أكثر من ١٠٠٠ جم حتى ١٥٠٠ جم	٨
٤	...	١٢	...	أكثر من ١٥٠٠ جم حتى ٢٠٠٠ جم	٩
٢	...			عن كل ١٠٠٠ جم إضافية	١٠

ريال	بيسة	المواد	M
	١٥٠	البطاقة البريدية	١
٢	...	أكياس المطبوعات M (عن كل ١ كيلو جرام)	٢

٥ - رسوم الخدمات الإضافية لمواد بريد الرسائل

الرسوم	الخدمات	م
٣٠٠ بيسة للداخل ٤٠٠ بيسة للخارج	التسجيل	١
٣٠٠ بيسة	إشعار الإستلام	٢
٢٠٠ بيسة	معالجة البعاث العادية الواردة ناقصة الأجرة (عن كل بعثة)	٣
١٠٠ بيسة	البريد الماكم (عن كل بعثة)	٤
٥ ريالات	استبدال قفل الصندوق المخصوص بمفاتيحه	٥
٦ ريالات وتعلى كسور الريال إلى ريال .٢٪ من القيمة المؤمن بها بحد أدنى	التأمين	٦
٣٠٠ بيسة عن كل يوم يلى فترة الإعفاء بحد أقصى ثلاثة ريالات .	الخزن (الأرضية) عن البعثة المؤمن عليها	٧
٢٥ ريالاً	ختم الدعاية الملحق بالآلة التخليص	٨
ريال واحد عن كل بعثة	طلب التوزيع السريع للرسائل المسجلة الواردة	٩

٦ - رسوم الإشتراك في الخدمات البريدية لمواد بريد الرسائل

رسوم الإشتراك	الخدمات	م
٢٠ ريالاً سنوياً	الصندوق المخصوص الكبير	١
١٥ ريالاً سنوياً	الصندوق المخصوص الصغير للشخصيات الاعتبارية	٢
١٠ ريالات سنوياً	الصندوق المخصوص الصغير للأشخاص الطبيعيين (الأفراد)	٣
٢٥ ريالاً شهرياً أو ٢٥٠ ريال سنوياً	الحقائب الخاصة لا تزيد عن ٢٠ كغم	٤
٢٠ ريالاً سنوياً	الأكياس الخاصة لكل من الصادر والوارد	٥
٢٥ ريالاً سنوياً	الراسلات التجارية الجوابية	٦

٧ - أجور التخليص على الرaslats التجارية الجوابية

الأجر	البيان	م
أجرة رسالة صادرة للداخل حسب الوزن المتفق عليه .	الراسلات الجوابية المعادة من الداخل إلى أصحاب التراخيص	١
الأجرة المقررة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، أو الأجرة التي يتم الاتفاق عليها ثنائياً .	الراسلات الجوابية المعادة من وإلى الخارج	٢

٨ - أجور التخليص على بعاثت البريد العاجل الداخلى

الأجـرة	الـوزن	م
١ ريال	أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام	١
$\frac{1}{2}$ ريال	كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسوره	٢

٩ - رسوم الخدمات الإضافية على بعاثت البريد العاجل الداخلى

الرسـوم	الخدـمة	م
٣٠٠ بيسة	إشعار الاستلام	١
٪٢ من القيمة المؤمن بها ، بحد أدنى خمسة ريالات . تعلق كسور الريال إلى ريال	التـأمين	٢
٢٠٠ بيسة	طلب تغليف البغيثة الواردة أو الصادرة	٣

١٠ - رسوم الإشتراك فى تقديم خدمة البريد العاجل الداخلى

الرسـوم	البيـان	م
١٠٠٠ ريال عن كل سنة ميلادية أو كسورها	رسم الإشتراك	١
٪١٠ من إجمالي الدخل السنوى الأحقق بحد أدنى ثلاثة آلاف ريال	الإتاوة المقررة على الشركات المرخص لها بمزاولة الخدمة	٢

١١ - أجور التخليص على بعاثت البريد العاجل الدولي الصادرة للدول العربية

أجرة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسره		أجرة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام		بلاد المورد	م
ريال	بيسة	ريال	بيسة		
٢	٠٠٠	٣	٠٠٠	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١
٢	٠٠٠	٤	٠٠٠	باقي الدول العربية	٢

١٢ - رسوم الخدمات الإضافية على البريد العاجل الدولي

الرسوم	الخدمة	م
٣٠٠ بيضة	إشعار الاستلام	١
٢٪ من القيمة المؤمن بها ، بحد أدنى خمسة ريالات . وتعلى كسور ريال إلى ريال	التأمين	٢

١٣ - رسوم الاشتراك في تقديم خدمة البريد العاجل الدولي

الرسوم	البيان	م
١٠٠٠ ريال عن كل سنة ميلادية أو كسرها	رسم الإشتراك	١
١٠٪ من إجمالي الدخل السنوى المحقق بما لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال .	الإتاوة (رسم مزاولة النشاط)	٢

١٤ - أجور التخلص على بعاثت البريد العاجل الدولي الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	أجرة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام		أجرة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسرورة	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
١	الأرجنتين	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٢	أسبانيا	٢	٠٠٠	٨	٠٠٠
٣	استراليا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٤	المانيا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥	أمريكا (الولايات المتحدة)	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٦	أندونيسيا	٢	٠٠٠	٨	٠٠٠
٧	ایران	٢	٠٠٠	٨	٠٠٠
٨	ايرلندا	٢	٠٠٠	٨	٠٠٠
٩	إيطاليا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٠	باكستان	٢	٠٠٠	٦	٠٠٠
١١	البرازيل	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٢	البرتغال	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٣	بروناي	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٤	بريطانيا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٥	بلجيكا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٦	بنجلاديش	٢	٠٠٠	٦	٠٠٠
١٧	بوليفيا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٨	تايلاند	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
١٩	تايوان	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٢٠	تركيا	٢	٠٠٠	٦	٠٠٠

تابع : أجور التخلص على بعاث البريد العاجل الدولى الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	أجراة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام	أجراة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام	أجراة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسره	
				ريال	بيسة
٢١	تنزانيا	٦	٠٠٠	٢	٠٠٠
٢٢	جواتيمالا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٢٣	الدنمارك	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٢٤	رواندا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٢٥	روسيا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٢٦	ساحل العاج	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٢٧	سريلانكا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٢٨	سنغافورة	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٢٩	السنغال	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٠	السويد	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣١	سويسرا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٢	الصين	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٣	غانا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٤	فرنسا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٥	الفلبين	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٦	فنزويلا	٨	٠٠٠	٢	٠٠٠
٣٧	قبرص	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٨	كندا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٩	كوريا الجنوبية	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٤٠	كостاريكا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٤١	كينيا	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠
٤٢	لوكسمبورج	٨	٠٠٠	٢	٥٠٠

تابع : أجور التخليص على بعاثت البريد العاجل الدولى الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	أجرة أول $\frac{1}{2}$ كيلو جرام		أجرة كل $\frac{1}{2}$ كيلو جرام إضافي أو كسره	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
٤٣	ماكاو	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٤٤	المالديف	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٤٥	مالطا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٤٦	موزمبيق	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٤٧	النرويج	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٤٨	النمسا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٤٩	نيجيريا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥٠	نيوزيلاندا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥١	نيوكاليدونيا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥٢	الهند	٢	٠٠٠	٦	٠٠٠
٥٣	هولندا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥٤	هونج كونج	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥٥	اليابان	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥٦	يوغوسلافيا	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥٧	اليونان	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠
٥٨	باقي دول العالم	٢	٥٠٠	٨	٠٠٠

١٥ - أجور التخلیص على الطرود الداخلية

عن كل ٥ كيلو جرام أو كسورها : ٥٠٠ بيسة

١٦ - أجور التخلیص على الطرود الجوية

الصادرة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

م	بلاد المورد	الأجراة الثابتة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسوره
		ريال	بيسة	
١	الإمارات العربية المتحدة	٧٠٠	١	٤٠٠
٢	البحرين	٧٠٠	١	٥٠٠
٣	السعودية	٧٠٠	١	٧٠٠
٤	قطر	٧٠٠	١	٥٠٠
٥	الكويت	٧٠٠	١	٦٠٠

١٧ - أجور التخليص على الطرود الجوية الصادرة لباقي الدول العربية

م	بلاد المورد	الأجراة الثابتة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسرورة ١	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
١	الأردن	٨٠٠	١	٨٠٠	-
٢	تونس	٤٠٠	١	٨٠٠	١
٣	الجزائر	٥٠٠	١	٨٠٠	١
٤	جيبوتي	٦٠٠	١	٨٠٠	١
٥	السودان	٦٠٠	١	٨٠٠	١
٦	سوريا	٨٠٠	١	٨٠٠	-
٧	.الصومال	٦٠٠	١	٨٠٠	١
٨	العراق	٦٠٠	١	٨٠٠	١
٩	فلسطين	٩٠٠	١	٨٠٠	-
١٠	جزر القمر	٤٠٠	١	٨٠٠	١
١١	لبنان	٨٠٠	١	٨٠٠	-
١٢	ليبيا	٤٠٠	١	٨٠٠	١
١٣	مصر	٩٠٠	١	٨٠٠	-
١٤	المغرب	٨٠٠	١	٨٠٠	١
١٥	موريطانيا	٤٠٠	١	٨٠٠	٢
١٦	اليمن	٨٠٠	١	٨٠٠	-

١٨ - أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجراة الثابتة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسره	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
١	أثيوبيا	٣٠٠	٢	٠٠٠	١
٢	أذربيجان	٢٠٠	٣	٥٠٠	١
٣	الأرجنتين	٤٠٠	٣	٨٠٠	٤
٤	أرمينيا	٥٠٠	٤	٢٠٠	٢
٥	أروبا	٥٠٠	٢	٦٠٠	٣
٦	أريتريا	١٠٠	٣	٤٠٠	٥
٧	أسبانيا	٤٠٠	٣	٣٠٠	٦
٨	أستراليا	٢٠٠	٢	٣٠٠	٧
٩	أستونيا	١٠٠	٣	٣٠٠	٨
١٠	أفريقيا الوسطى	٣٠٠	٤	٠٠٠	٩
١١	أفغانستان	٥٠٠	٥	٠٠٠	١٠
١٢	الاكوادور	٤٠٠	٣	٧٠٠	١١
١٣	ألبانيا	٤٠٠	٣	٧٠٠	١٢
١٤	ألمانيا	٤٠٠	٤	٣٠٠	١٣
١٥	أمريكا (الولايات المتحدة)	٥٠٠	٢	٤٠٠	١٤
١٦	أنتيقوا و بربودا	٨٠٠	٢	٠٠٠	١٥
١٧	أنتيل الهولندية	٧٠٠	٣	٠٠٠	١٦
١٨	أنجولا	٧٠٠	٣	٣٠٠	١٧
١٩	أنجويلا	٨٠٠	٢	٠٠٠	١٨
٢٠	اندورا	٨٠٠	٢	٠٠٠	١٩

تابع : أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجراة الثابتة عن كل طرد	الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسره	ريال بيسة	ريال بيسة	الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسره
٢١	اندونيسيا	٠٠٠	٢	٣٠٠	٢	١
٢٢	أوروغواي	٠٠٠	٤	٣٠٠	٤	٤
٢٣	أوزبكستان	٨٠٠	٣	٤٠٠	١	١
٢٤	أوغندا	٠٠٠	٣	٤٠٠	١	١
٢٥	اوكرانيا	٦٠٠	٣	٤٠٠	٢	٢
٢٦	ایران	٤٠٠	٣	٠٠٠	١	١
٢٧	إيرلندا	٤٠٠	٣	٨٠٠	١	١
٢٨	إيسلندا	٧٠٠	٣	٢٠٠	٢	٢
٢٩	إيطاليا	٠٠٠	٣	٥٠٠	١	١
٣٠	بابوازى نيوغينيا	٤٠٠	٤	٣٠٠	٤	٤
٣١	باراجواي	٧٠٠	٢	٢٠٠	٤	٤
٣٢	باكستان	٣٠٠	٢	٠٠٠	٢	١
٣٣	البرازيل	٦٠٠	٢	٠٠٠	٢	٤
٣٤	بربادوس	٠٠٠	٢	١٠٠	٣	٣
٣٥	البرتغال	٠٠٠	٤	٠٠٠	٠٠٠	٢
٣٦	برمودا	٣٠٠	٣	٨٠٠	٢	٢
٣٧	بروناي دار السلام	٠٠٠	٢	٨٠٠	٢	١
٣٨	بريطانيا	٨٠٠	٣	١٠٠	٣	٢
٣٩	بلجيكا	٠٠٠	٦	٢٠٠	٢	٢
٤٠	بلغاريا	٠٠٠	٣	٠٠٠	٣	٠

تابع : أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجارة الشابعة عن كل طرد		الأجارة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسرمه	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
٤١	بنجلاديش	٢	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٤٢	بنما	٢	٣٠٠	٦٠٠	٦٠٠
٤٣	بهاهاماس	٢	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠
٤٤	بھوتان	٣	٠٠٠	٧٠٠	٠٠٠
٤٥	بوتسوانا	٤	٠٠٠	٤٠٠	٠٠٠
٤٦	بوركينافاسو	٣	٠٠٠	٣٠٠	٠٠٠
٤٧	بوروندي	٣	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
٤٨	البوسنة والهرسك	٣	٠٠٠	٤٠٠	٠٠٠
٤٩	بولندا	٣	٠٠٠	٤٠٠	٠٠٠
٥٠	بوليفيا	٤	٢٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٥١	بولونيزيَا	٤	٣٠٠	٨٠٠	٨٠٠
٥٢	بيرو	٢	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠
٥٣	بيلاروس	٢	٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٥٤	بيليز	٣	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٥٥	بيتنان	٢	٠٠٠	٧٠٠	٧٠٠
٥٦	تايلاند	١	٧٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٥٧	تايوان	٣	٠٠٠	٤٠٠	٤٠٠
٥٨	تركمانستان	٣	٠٠٠	١٠٠	١٠٠
٥٩	تركيا	٢	٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠
٦٠	ترینداد وتوباجو	٢	٥٠٠	٤٠٠	٤٠٠

تابع : أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجراة الشابطة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسره	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
٦١	تشاد	٧٠٠	٣	٢٠٠	
٦٢	تشيكيا	٧٠٠	٣	٠٠٠	
٦٣	تشيلي	٧٠٠	٣	٠٠٠	
٦٤	تنزانيا	٤٠٠	٣	٠٠٠	
٦٥	توجو	٤٠٠	٣	٠٠٠	
٦٦	توفالو	١٠٠	٢	٠٠٠	
٦٧	تونجا	٣٠٠	٢	٠٠٠	
٦٨	تيمور الشرقية	٣٠٠	٢	٠٠٠	
٦٩	الجابون	٢٠٠	٣	٤٠٠	
٧٠	جامبيا	٧٠٠	١	٩٠٠	
٧١	جاميكا	٥٠٠	٤	٤٠٠	
٧٢	جبل طارق	٢٠٠	٢	٢٠٠	
٧٣	جرينادا	٤٠٠	٢	٠٠٠	
٧٤	جرين لاند	٦٠٠	٣	٤٠٠	
٧٥	جزيرة الفحم	٤٠٠	٢	٠٠٠	
٧٦	جنوب افريقيا	١٠٠	٣	٠٠٠	
٧٧	جواتيمala	٧٠٠	٢	٢٠٠	
٧٨	جوادلوب	٣٠٠	٤	٣٠٠	
٧٩	جورجيا	٤٠٠	٤	٠٠٠	
٨٠	جويانا	٥٠٠	٢	٨٠٠	
٨١	الدنمارك	٧٠٠	٣	٤٠٠	

تابع : أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المرور	الأجراة الثابتة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسورة	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
٨٢	دومينيكا	٢	٨٠٠	٢	٠٠٠
٨٣	الدومنيكان	٣	١٠٠	٢	٠٠٠
٨٤	رواندا	١	٦٠٠	٢	٨٠٠
٨٥	روسيا	٢	٦٠٠	٤	٠٠٠
٨٦	رومانيا	٢	٢٠٠	٣	٣٠٠
٨٧	رينيون	٢	٠٠٠	٤	٥٠٠
٨٨	زامبيا	٢	٠٠٠	٣	٠٠٠
٨٩	زيمبابوى	٢	٠٠٠	٤	٠٠٠
٩٠	سالومون	٣	٨٠٠	٢	٠٠٠
٩١	ساموا الغربية	٤	٥٠٠	٢	٠٠٠
٩٢	سان فرانسيسان وجرينادين	٣	٣٠٠	٢	٧٠٠
٩٣	سان كريستوف ونيفيس	٣	٠٠٠	٢	٦٠٠
٩٤	سان ماران	١	٧٠٠	٢	٠٠٠
٩٥	سانت لوسى	٢	٨٠٠	٢	٤٠٠
٩٦	ساوتومى وبرنسيب	٣	٠٠٠	٢	٠٠٠
٩٧	سريلانكا	١	٢٠٠	٢	٤٠٠
٩٨	السلفادور	٣	٦٠٠	٢	٣٠٠
٩٩	سلوفاكيا	١	٧٠٠	٣	٠٠٠
١٠٠	سلوفينيا	١	٥٠٠	٣	٠٠٠
١٠١	سنغافورة	١	٥٠٠	١	٧٠٠
١٠٢	السنغال	٢	٣٠٠	٣	٠٠٠

تابع : أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجراة الثابتة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسره	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
١٠٣	سوازيلاند	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠
١٠٤	سورينام	٣	٥٠٠	٢	٥٠٠
١٠٥	السويد	١	٧٠٠	٤	٧٠٠
١٠٦	سويسرا	٢	٠٠٠	٣	٠٠٠
١٠٧	سيراليون	٢	٤٠٠	٣	٠٠٠
١٠٨	سيشل	١	٠٠٠	٢	٢٠٠
١٠٩	الصين	٢	٠٠٠	٣	٠٠٠
١١٠	طاجيكستان	٢	٢٠٠	٢	٥٠٠
١١١	غانا	٢	١٠٠	٣	٦٠٠
١١٢	غويانا الفرنسية	٤	٢٠٠	٤	٣٠٠
١١٣	غينيا	٣	٨٠٠	٣	٣٠٠
١١٤	غينيا الاستوائية	٢	٧٠٠	٢	٠٠٠
١١٥	غينيا بيساو	٢	٤٠٠	٥	٥٠٠
١١٦	الفاتيكان	١	٤٠٠	٢	٠٠٠
١١٧	فانواتو	٤	٠٠٠	٢	٠٠٠
١١٨	فرنسا	١	٦٠٠	٤	٠٠٠
١١٩	الفلبين	٢	٤٠٠	٢	٤٠٠
١٢٠	فنزويلا	٣	٥٠٠	٣	٠٠٠
١٢١	فنلندا	٢	١٠٠	٤	٦٠٠
١٢٢	فوكلاند	٤	٠٠٠	٣	٤٠٠
١٢٣	فيتنام	٢	٠٠٠	٢	٥٠٠

تابع : أجر التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجرة الشابطة عن كل طرد		الأجرة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسره
		ريال	بيسة	
١٢٤	فيجي	٢	٠٠٠	٨٠٠
١٢٥	قبرص	٢	٧٠٠	٠٠٠
١٢٦	قرغيزستان	٢	٧٠٠	١٠٠
١٢٧	كاب فيرت	٣	٠٠٠	٠٠٠
١٢٨	казاخستان	٢	٣٠٠	٢٠٠
١٢٩	الكاميرون	٣	٣٠٠	٨٠٠
١٣٠	كاييان	٣	٠٠٠	٢٠٠
١٣١	كرواتيا	٢	٧٠٠	٨٠٠
١٣٢	كمبوديا	٢	٠٠٠	٠٠٠
١٣٣	كندا	٣	٠٠٠	٢٠٠
١٣٤	كوبا	٣	٠٠٠	٦٠٠
١٣٥	كوت دى فوار	٣	٣٠٠	٨٠٠
١٣٦	كورسيكا	٢	٠٠٠	٤٠٠
١٣٧	كوريا الجنوبية	٣	٣٠٠	٢٠٠
١٣٨	كوريا الشمالية	٤	٤٠٠	٤٠٠
١٣٩	كاستاريكا	٣	٢٠٠	٢٠٠
١٤٠	كولومبيا	٣	٤٠٠	٠٠٠
١٤١	كونغو	٢	٧٠٠	٢٠٠
١٤٢	الكونغو الديمقراطية	٤	٠٠٠	٢٠٠
١٤٣	كيريباتي	١	٧٠٠	٣٠٠
١٤٤	كينيا	٣	٠٠٠	٨٠٠
١٤٥	لاتفيا (ليتوانيا)	٢	٢٠٠	٠٠٠

تابع : أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجراة الثابتة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل ١ كيلو جرام أو كسره
		ريال	بيسة	
١٤٦	لاوس	٣٠٠	٣	٢٠٠
١٤٧	لوكسمبرج	٥٠٠	٣	٤٠٠
١٤٨	ليبيريا	٢٠٠	٢	٠٠٠
١٤٩	ليتوانيا	٠٠٠	٣	٥٠٠
١٥٠	ليختنشتайн	٠٠٠	٢	٠٠٠
١٥١	ليزوتون	١٠٠	٣	٦٠٠
١٥٢	مارتينيك	٣٠٠	٤	٣٠٠
١٥٣	مارشال	٦٠٠	٢	٠٠٠
١٥٤	ماكاو	٣٠٠	٢	٧٠٠
١٥٥	ملاوي	٨٠٠	٣	٥٠٠
١٥٦	مالديف	٢٠٠	٣	٠٠٠
١٥٧	مالطا	٠٠٠	٣	٥٠٠
١٥٨	مالي	٧٠٠	٣	٠٠٠
١٥٩	ماليزيا	٧٠٠	١	٧٠٠
١٦٠	الجزر	٠٠٠	٣	٣٠٠
١٦١	مدغشقر	٨٠٠	٤	٠٠٠
١٦٢	مقدونيا	٠٠٠	٢	٧٠٠
١٦٣	المكسيك	٧٠٠	٢	٠٠٠
١٦٤	منغوليا	٦٠٠	٣	٠٠٠
١٦٥	موريسينيون	٠٠٠	١	٨٠٠
١٦٦	موزمبيق	٠٠٠	٤	٥٠٠

تابع : أجور التخلص على الطرود الجوية الصادرة للدول الأجنبية

م	بلاد المورد	الأجراة الشابطة عن كل طرد		الأجراة الإضافية عن كل كيلو جرام أو كسرره	
		ريال	بيسة	ريال	بيسة
١٦٧	مولدوفيا	٢	٧٠٠	٣	٧٠٠
١٦٨	موناكو	١	٦٠٠	٢	٠٠٠
١٦٩	ميامار	١	٦٠٠	٢	٠٠٠
١٧٠	ميكرونيزيما	٣	٨٠٠	٢	٠٠٠
١٧١	ناميبيا	٢	٣٠٠	٣	٢٠٠
١٧٢	النرويج	٢	٠٠٠	٤	٠٠٠
١٧٣	النمسا	١	٨٠٠	٣	٣٠٠
١٧٤	نورو	٤	٠٠٠	٢	٠٠٠
١٧٥	نيبال	١	٣٠٠	٢	٥٠٠
١٧٦	النيجر	٢	٣٠٠	٢	٦٠٠
١٧٧	نيجيريا	٢	٠٠٠	٣	٥٠٠
١٧٨	نيكاراجوا	٣	٣٠٠	٢	٥٠٠
١٧٩	نيوزيلاندا	٣	٥٠٠	٣	٥٠٠
١٨٠	نيوكاليدونيا	٣	٦٠٠	٤	٣٠٠
١٨١	هاييتي	٣	٥٠٠	٢	٠٠٠
١٨٢	الهند	١	٣٠٠	٣	٠٠٠
١٨٣	هندوراس	٤	٠٠٠	٣	٠٠٠
١٨٤	هولندا	١	٦٠٠	٣	٠٠٠
١٨٥	هونغ كونغ	٢	٣٠٠	٣	٣٠٠
١٨٦	اليابان	٢	٤٠٠	٣	٣٠٠
١٨٧	يوغوسلافيا	٢	٠٠٠	٤	٠٠٠
١٨٨	اليونان	١	٥٠٠	٣	٢٠٠

١٩ - رسوم الخدمات الإضافية على الطرود

الرسـم	الخـدمة	م
٣٠٠ بيسة	إشعار الإستلام	١
١٠٠ بيسة	البريد الماكم (عن كل طرد)	٢
٣٠٠ بيسة	عرض الطرد الوارد من الخارج على الجمرك	٣
٣٠٠ بيسة عن كل يوم يلى فترة الاعفاء بحد أقصى ثلاثة ريالات .	الحزن (الأرضية) عن كل طرد	٤
٪ ٢ من القيمة المؤمن بها بحد أدنى خمسة ريالات وتعلى كسور ريال إلى ريال	التأمين	٥
٢٠٠ بيسة	طلب إعادة تغليف الطرد الوارد والصادر	٦
ريال واحد عن كل بعثة	التوزيع السريع للطروض الواردة	٧

٢٠ - أجور الحالات الدولية

الأجـرة	الحالـات	م
٪ ١ من قيمة الحوالـة بحد أدنى ريال واحد . تعلى كسور المائة بيسة إلى مائة بيسة	الحالـات على قوائم	١

٢١ - رسوم الخدمات الإضافية على الحالات الدولية

الرسـم	الخـدمة	م
٣٠٠ بيسة	إشعار الدفع	١
١٠٠ بيسة عن كل حـالة	البريد الماكم	٢

٤٤ - رسوم خدمات الجهات الأخرى

الرسم	الخدمة	م
١٠ ريالات في السنة ٢٥ ريالاً في السنة	خدمة بريد (اتبعني) : أ - داخل السلطنة ب - خارج السلطنة	١
١٠٠ بيسة عن كل قطعة (خلاف ثمن هذه المستلزمات)	بيع مستلزمات هواة الطوابع	٢
ريال واحد (بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات)	استلام المعاملات التجارية بوزارة التجارة والصناعة وإداراتها	٣
ريال واحد (بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات)	إستلام معاملات غرفة تجارة وصناعة عمان	٤
ريال واحد عن كل معاملة (بالإضافة إلى الرسوم المقررة قانوناً على تلك المعاملات)	استلام معاملات الجهات الأخرى مثل (شرطة عمان السلطانية ، ووزارة القوى العاملة ، وبلدية مسقط ، ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه . . الخ من القطاعين العام والخاص) .	٥

٢٣ - رسوم خدمات بريدية أخرى

الرسم	الخدمة	م
٤٠٠ بيسة	قسائم الجواب الدولية : أ - بيع	١
٢٥٠ بيسة	ب - استبدال	
١٠٠ بيسة للواحدة	الكرياتين	٢
ريالان	كتاب تاريخ البريد في سلطنة عمان : أ - الجزء الأول	٣
١٥ ريال	ب - الجزء الثاني	
٥٠٠ بيسة	دليل البريد	٤
٣٠٠ بيسة	بيع اليوم طوابع البريد	٥